

الطهارة

الطَهَارَةُ لُغَةً : النِّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَسِ (١) حَسِيَّةٌ
كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعُيُوبِ (٢) . . . وَشُرْعًا : فِعْلٌ مَا
تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةً (٣) وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ (٤) ، أَوْ ثَوَابٌ
مُجَرَّدٌ (٥) .

(١) الأقدار .

(٢) كالحقد والحسد .

(٣) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث .

(٤) كالتييم .

(٥) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين .

إِلَّا عِلْمِينَ : عِلْمُ الْفَقْهِ ، وَعِلْمُ الْأَخْلَاقِ . . . وَعِلْمُ الْأَخْلَاقِ عِلْمٌ مَشْهُورٌ ،
دَوَّنَتْ فِيهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ . وَأَحْسَنُ مِنْ دَوْنِ عَنْهُ مِنَ السَّابِقِينَ ، الْإِمَامُ
الْغَزَالِيُّ . وَسَبَبُ تَعَدُّدِ فُرُوعِ عِلْمِ الْأَخْلَاقِ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ
الظُّرُوفُ وَالْمَوَاقِفُ بَيْنَ فَرْدٍ وَآخَرٍ . فَقَدْ يَضْطَرُّ إِلَى مَعَامَلَةِ شَخْصٍ بِاللِّطْفِ
وآخَرَ بغيره وإلى غير ذلك .

فَالْجَاهِلُ لَهُ مَعَامَلَةٌ ، وَالْعَالِمُ لَهُ مَعَامَلَةٌ ، وَكَذَا الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ،
وَالرَّئِيسُ وَالْمَرْؤُوسُ ، وَاللَّيِّمُ وَالْكَرِيمُ .
وَهَكَذَا تَأْتِي التَّفْرِيعَاتُ لِفُرُوعِ الْفَقْهِ ، فَلَا تَكَادُ تَحْصَى ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . .

الطهارة

قوله : (الطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت

كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب القلبية، وشرعاً فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد) يريد أن يتكلم المصنف عن باب مهم من أبواب الفقه، وهو الطهارة. وكلُّ منا يزاول كل يوم هذه الطهارة. إنما هي الطهارة الحسية، وأهم منها، الطهارة المعنوية، وهي طهارة القلب. قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها: «عجبت لمن يتطهر كل يوم خمس مرات في جسده، ولا يطهر قلبه».

الطهارة يريد أن يعرفها المؤلف لغة وشرعاً. أما تعريفها لغة فالطهارة هي النظافة. تقول: طهر هذا الإناء، أي نظفه، وهذا شيء طاهر، بمعنى نظيف، وفلان طاهر القلب، أي نظيف القلب ليس في قلبه حقد ولا حسد ولا غش إلى آخر أمراض القلب...

وأما تعريف الطهارة في الشرع ففيها تعاريف كثيرة، لكن كلها تهدف إلى شيء واحد، وأقصر تعريف لها هو: إزالة المانع المترتب على الحدث أو الخبث.. أو رفع المانع المترتب على الحدث أو الخبث. هذا تعريف مختصر ولطيف. ولكنهم قالوا هذا مختصر ويريدون تعريفاً أبسط. فالنووي له تعريف وهو: رفع حدث أو إزالة خبث، أو ما في معناهما أو على صورتهم^(١).

أما ابن حجر فقد أتى بالتعريف الذي ذكره الشارح، وهو: فعل ما تتوقف عليه إباحة، ولو من بعض الوجوه كالتييمم، أو ثواب مجرد، كالوضوء المجدد، وأشرحه لكم بوضوح.

(١) فالذي في معنى رفع الحدث، التيمم مثلاً. والذي في معنى إزالة النجس، الاستنجاء بالحجر. والذي على صورة رفع الحدث، الأغسال المسنونة مثلاً. والذي على صورة إزالة النجس، الغسلة الثانية والثالثة من غسلات إزالة النجاسة.

قوله: فعل ما تتوقف عليه إباحة. إذا فعل المؤمن شيئاً، تتوقف عليه إباحة الصلاة والطواف، وإباحة كل ما يتوقف على الوضوء، كحمل المصحف ومسّه. فإذا فعل الذي تتوقف عليه هذه الأشياء، فقد تطهر وعمله طهارة.

أما قوله: ولو من بعض الوجوه، كالتيّم، فإنه ليس إباحة عامة وإنما هي إباحة من بعض الوجوه. فالتيم لا يبيح كلما يبيحه الوضوء. هذا مذهبننا. أما الأحناف فيقولون كلما يبيحه الوضوء، يبيحه التيم، فلا يشترطون فيه ما يشترطه أصحابنا من دخول الوقت والاجتهاد في القبلة قبله، وغير ذلك..

فالتيم لا تباح به صلاة فرضين بتيم واحد، لأنها طهارة ضعيفة. إنما يصلي به ما شاء من النوافل.

أما قوله: أو ثواب مجرد. قال صاحب «الرُّبْد».

وسنّ تجديد الوضوء إن صلاً فريضة، أو سنة، أو نفلاً

فالوضوء المجدد، يحصل به مجرد الثواب فقط، لأن الحدث قد ارتفع. وكذلك الغسلة الثانية والثالثة، إنما يحصل بهما الثواب المجرد. لأن الغسلة الأولى قد أغنت وأزالت الحدث عن العضو المغسول بها. ولا فائدة من الغسلة الثانية والثالثة، إلا الثواب المجرد. وقد اختلفت عبارات العلماء فمنهم من عبر بقوله الماء المستعمل هو ما استعمل في رفع حدث أو إزالة خبث ومنهم من عبر بما استعمل في واجب، والتعبير الأول أغلبي والثاني شامل، وعلى كل منهما فماء الغسلة الثانية والثالثة غير

مستعمل ولكن لا يشمل ماء غسل الميت وماء غسل زوجة المسلم النصرانية وما أشبه ذلك إلا الثاني .

نجاسة الآدمي الميت عند الأحناف

لكن الأحناف يقولون بنجاسة الميت الآدمي، ويظهر بالغسل . كما يقولون بنجاسة المني ونفخ الروح هي التي تطهر الجسد بتكوينه آدمياً . فإذا مات عادت إليه نجاسته، ثم إذا غسل طهر . أما بالنسبة للماء فهناك قول في بعض المذاهب يقول إما طاهر وإما نجس . . والطاهر بأنواعه، سواء كان قد استعمل أو لم يستعمل ، وسواء خالطه مخالط أو لم يخالطه، فهو طاهر مطهر عنده، مادام يسمى ماء^(١)

الوضوء يزيل آثار المعاصي :

[قيل عن الشعراني: إن الغسلة الأولى، تزيل من العضو المغسول بها، آثار المعاصي والذنوب، يراه أهل النور . تلك الآثار جعلت ماءها مستعملاً . .

هذا من التشبيه الحسي بالمعنوي، والمعنوي بالحسي . فما أشار إليه الشعراني معنوي . ويؤيده الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» رواه مسلم . . ويؤيده أيضاً،

(١) انظر كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي، وبداية المجتهد ونهاية

وسائل الطهارة ومقاصدها

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ، وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ: فَالْوَسَائِلُ هِيَ الْمَاءُ^(١).

(١) هو جوهر لطيف شفاف، يتلون بلون إنائه، يخلق الله الرّي عند تناوله.

الأدعية المسنونة التي تقال عند غسل كل عضو كل هذا يجعلنا نعرف: أن للطهارة الحسية أثراً في المعنويات، سواء كانت في الدنيا أو في الآخرة. والأدعية عند غسل الأعضاء في الوضوء، أحاديثها ضعيفة. لكن ينبغي العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. فالإمام الغزالي أوردتها في «بداية الهداية» وغيرها. والإمام النووي قال في كتابه «الأذكار»: وأما الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ. وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها.

وسائل الطهارة ومقاصدها

الطهارة عبارة عن مقاصد ووسائل. ووسائل وسائل. فمقاصدها وهي معروفة؛ الوضوء، والغسل والتيمّم، وإزالة النجاسة.

الماء وخواصه

أما وسائل الطهارة فالماء، وهو الأصل لكل شيء. وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، على أي صفة كان. ومن هذا التعريف،

أجاز بعض المتأخرين من العلماء، الطهارة بالديزل والبترول والغاز . وقد ألف بعضهم رسالة في الغاز . . وعدّه من المطهرات، لأنه ينبع من الأرض . ورُدّ عليه بأنه لا يقال له ماء أصلاً . .

«أما ما تفرزه مكيفات الهواء من الماء، وما يستخرج من الأشجار في بعض البلاد حيث قيل: إن نوعاً من الشجر يقطر ماء بالليل . فيحفرون تحته حفراً تصبح مملوءة بالماء فقد قال ابن قاضي في مختصر القضايا العشر، إن هذا ليس ماء، لأنه لم ينزل من السماء ولم ينبع من الأرض . . ولكن العلماء يقولون: «إن الماء مكوّن من مادتين: وهي مادة الأوكسجين، ومادة الهيدروجين . وهما موجودتان في مطلق المياه، حتى في الماء الذي يفرزه المكيف» . . فعلى هذا يقاس ما تساقط من الأشجار، حيث يقال له ماء فيما يظهر . .

والسابقون يقولون عن الماء، أنه عنصر غير مركب . كل الأشياء مركبة إلاّ أربعة - بالنسبة للسابقين - وهي الماء، والتراب، والنار، والهواء . . هذه أشياء غير مركبة . لكن أثبت العلم الحديث، أن هذه أشياء مركبة أيضاً . فالماء - كما سبق - مركب من الأوكسجين والهيدروجين .

فالماء عنصر مهمّ . فهو الذي يطهرنا وبه حياة كل شيء حي كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ لكن ليس كل ماء يطهر . فالماء المطهر هو الماء المطلق، أو الماء الطهور، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، والماء الطهور هو غير المقيد بقيد لازم . والقيد تارة

يكون قيداً لازماً، وتارة يكون قيداً منفكاً. فالقيد اللازم يخرج عن كونه ماء طهوراً، كماء الورد، وماء الدّباء، وماء القرع وغيره. هذا هو القيد اللازم، الذي يخرج عن كونه ماء مطلقاً. إنما القيد المنفك لا يضر، كقولنا: ماء البئر، أو ماء النهر، أو ماء البحر. لأنه إذا أخرجناه من مقره، انفكّ عنه القيد وصار ماء مطلقاً. فلا نقول: ماء البئر بعد خروجه منها، ولا ماء النهر، ولا ماء البحر.

والماء الطهور تعريفه: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.. والماء الطاهر تعريفه: الطاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، كالماء المتغير بمخالط طاهر. والأحناف أجازوا الطهارة بالنبيذ وبغيره من أنواع العصيرات، ويقولون: إذا كان المسافر لم يجد للطهارة إلا شيئاً من هذه الأنواع، فإنه يتوضأ به.

لكن أصحابنا الشافعية يقولون: بل يتيمم.

والماء الذي تفرزه المكيفات، إنما هو بخار يتكثف من الهواء. وهو ماء طهور إنما على الإنسان أن لا يشرب منه، ولكن يستعمله إذا احتاج إليه للطهارة والتنظيف.

وهناك نوع من الأشجار، تمكث خمساً إلى عشر سنين لا تسقى، وتبقى حية وقد سألنا أهل الخبرة عنه فقالوا: إن هذه الأشجار، خلق الله فيها خاصية تجعلها تمتصّ الماء من الهواء..

والتُّرَابُ، والدَّابِغُ، وَحَجَرُ الاسْتِنْجَاءِ، وَإِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقاً^(١). وَالتُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصاً غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ، وَالدَّابِغُ إِذَا كَانَ حَرِيفاً^(٢) يَنْزَعُ فَضْلَاتِ الْجِلْدِ وَعُقُوفَتَهُ، كَالْقَرِظِ، وَذَرَقِ الطَّيْرِ، وَحَجَرُ الاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِراً^(٣) قَالِعاً^(٤) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ^(٥).
أَمَّا الْأَوَانِي، وَالاجْتِهَادُ^(٦) الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ.
وَالْمَقَاصِدُ هِيَ: الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

(١) وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان. فيخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة، لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد ويدخل المتغير كثيراً بما في المقر والمر. فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله. ويدخل أيضاً ما لم يقيد أصلاً كأن نقول: هذا ماء. وما قيد قيلاً منفكاً، كأن نقول: ماء البحر أو ماء البئر. ويخرج أيضاً ما قيد بقيد لازم كماء البطيخ.

(٢) أي يلذع اللسان بحرافته.

(٣) خرج به النجس والمتنجس، لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة.

(٤) خرج به ما لا يقلع لملاسته أو لزوجه أو تنثر أجزائه كالتراب.

(٥) خرج به المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته والمطعوم وجزء آدمي محترم ولو منفصلاً، وجزء حيوان متصل به.

(٦) صورته أن يشته عليه ماء طاهر أو طهور بغيره، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً.

الوسيلة الثانية من وسائل الطهارة، التراب. فإنه وسيلة للتميم وإزالة النجاسة المغلظة، التي تغسل سبعا إحداهن بتراب. . . والتراب نرى فيه شيئا من الآثار. ولكن ابن آدم خلق من ماء وطين. ومن شروط التيمم بالتراب أن يكون طاهراً، وأن يكون خالصاً. فإذا مزج بغيره لا يجوز التيمم به، إلا إن كان قليلاً لا يضر^(١).

والوسيلة الثالثة حجر الاستنجاء، ويشترط فيه الطهارة. وهذا كله سيفصل في الدروس الآتية، كل واحد في الباب المختص. وحيث أن حجر الاستنجاء يزيل عين النجاسة، ويبقى بعض الشيء، لهذا كان الثواب أكبر لمن جمع في الاستنجاء بين الحجر والماء وهو الأفضل. . . وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على أهل قباء بقوله تعالى «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» قالوا: لجمعهم في الاستنجاء بين الحجر والماء. . . وينبغي أن يضع كل واحد في حمامه أوراق الاستنجاء، حتى لا يباشر النجاسة بيده، فيبدأ به، ثم يثني بالماء.

والوسيلة الرابعة الدابغ لتطهير جلد الميتة. وكل ميتة يظهر جلدها بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. والقاعدة في حق الدابغ أن يكون حريفاً، أي قالعاً للفضلات. أما الناعم، فلا يصلح للتطهير. . . ويشترط فيه أيضاً أن لا يحصل فيه النتن والفساد إذا

(١) بعد هذه العبارة تحول الحديث إلى افتراضات الفقهاء. وبعضها تخالف نظافة الدين الإسلامي فقد ذكروا أمثلة منها: لو أن جماعة عندهم ماء أكثر من قلتين، ولكن الماء لا يكفيهم للوضوء، فإذا جمعوا أبو الهم وأضافوها إلى الماء فلم يتغير جاز لهم التطهر به. . . ومثلها، لو نبتت شجرة على رأس إنسان ومسحها عند الوضوء هل تجزى؟. . . كما ذكروا مثلاً آخر: لو أن رجلاً ملأ قربة فسأ، ثم حملها وهو يصلي، قالوا: صحت صلاته. لأن هذا بخار وليس نجساً. . . هذه بعض افتراضات الفقهاء.

نُقِعَ في الماء . . ومثل الدابغ القرظ وذرق الحمام . ولعل هناك مواد
كيمياوية جديدة ظهرت في هذا العصر ، لا تدخل تحت هذه القاعدة وتؤدي
مفعول الدابغ ، فلها حكمه .

مناظرة بين الشافعي وسفيان الثوري

قيل إنها وقعت بين الإمامين الجليلين الشافعي وسفيان الثوري
مناظرة حول جلد الميتة وطهارته بالدبغ . وكان الشافعي يرى أن جلد
الميتة لا يطهر أبداً ، ولو بالدبغ ، مستدلاً بكتاب النبي ﷺ إلى جهينة :
«إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلا
تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١) .

وكان سفيان الثوري يرى أنه يطهر بالدبغ ، مستدلاً بما جاء عن
النبي ﷺ : «هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا» ، قالوا : إنها ميتة ، قال : «إنما حرم
أكلها» ، وفي رواية : «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فِدْبَغُوه ، فانتفعوا به»^(٢) .

وكانت نتيجة هذه المناظرة ، أن سفيان رجع عن قوله إلى قول
الشافعي لا يطهر من الميتة شيء . أما الشافعي فقد رجع إلى قول سفيان ،
بأن جلد الميتة يطهر بالدبغ . . فانظروا إلى عدم التعصب للرأي ، وكيف
كان العلماء يتبعون الحق متى تبين لهم . ولكل وجهة نظر ، وطمأنينة
بالدليل .

أما وسائل الوسائل ، فهي التي نتوصل بها إلى الوسائل ، وهي
الآنية ، لأنه لا بدّ أن يكون الماء في آنية ، وكذلك التراب . يقال : المحل

(١) رواه أبو داود في سننه وأحمد في مستدركه .

(٢) متفق عليه .

الوضوء

الْوُضُوءُ لُغَةً : اسْمٌ لَغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ^(١) ، وَشُرْعاً : اسْمٌ لَغَسْلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ^(٢) ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(١) أي سواء كان بنية أم لا .

(٢) أي ذاتاً من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين . وصفة من تقديم المقدم ، وتأخير المؤخر .

والحال ، والظرف والمظروف . فهذه الظروف للمظروف . فلا يمكننا التوصل إلى الوسائل ، إلا بوسائل الوسائل ومن وسائل الوسائل ، الاجتهاد الذي هو بذل المجهود في تحصيل المقصود . كما إذا وجد ماء أو تراباً ، وكان متعدداً - اثنين فأكثر - ومتحققاً من نجاسة واحد منهما ، إلا أنه غير معروف ، فيجب الاجتهاد ، حتى يتبين الطاهر من النجس .

وقالوا : لو كان هناك شخصان معهما إناءان فيهما ماء . وكان أحدهما نجساً . فاجتهد الأول ، وتبين له بالاجتهاد أن أحد الإناءين طاهر . . واجتهد الثاني : وتبين له أن الإناء الآخر هو الطاهر . قالوا ، كل واحد يتوضأ من الإناء الذي اعتقد طهارته . ولكن لا يقتدي أحدهما بالآخر ، بل يصلي كل واحد منفرداً ، لأن كل واحد يعتقد بطلان صلاة صاحبه .

مقدمة في الوضوء

لقد علّمنا ربّنا سبحانه وتعالى الوضوء في القرآن الكريم بقوله :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بفتح اللام، وفي قراءة بكسرهما. أما بالفتح فمعطوف على «وأيديكم». وأما بالكسر فهو عطف على قوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على قول من يقول بالمسح أما على قول الجمهور بوجوب الغسل فالخفض للمجاورة والنصب مقدر.

ومما يستغرب ما جاء في تفسير القرطبي حيث قال: إن الحجاج خطب يوماً بالكوفة، وبين أركان الوضوء وقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أي اغسلوا أرجلكم. فبلغ ذلك أنس بن مالك فقال: كذب الحجاج، ليس للأرجل غسل، وإنما لهما المسح.

ولكن هو رأي صحابي تفرد به، فليس بحجة عند الأئمة الأربعة.

أما الجعفرية، ففي مذهبهم وجوب مسح الرجلين وليس غسلهما. والأئمة الأربعة لديهم أدلة على غسل الرجلين. ورسول الله ﷺ لما علّم الصحابة الوضوء كل الروايات متفقة على غسل الرجلين. وأتى الآخرون بأدلة المسح، ولا حاجة للإطالة بذكر تفاصيل أدلة الكل مما لا يحتمله المقام.

وترتيب الوضوء عند بعض الأئمة ليس بواجب، حيث أن المقصود عندهم هو غسل هذه الأعضاء كيفما شاء، لأن العطف بالواو لا يفيد الترتيب. والقائلون بوجوب الترتيب، أخذوا دليلهم من عمل رسول الله ﷺ . .

وهل للوضوء حكمة؟ بعضهم قالوا: إن الوضوء تعبدي، وردّ عليهم بأن للوضوء حكمة، لأنه يغسل ما ظهر من الإنسان الأعضاء التي تتعرض للتلوّث. فالوجه هو الذي يواجه به الناس. واليدان، والرجلان كذلك. فقالوا: وما الحكمة في مسح الرأس؟ فأجيبوا: بأن الرأس إنما يستر بالعمامة، فلهذا يكفيه المسح حتى على العمامة بعد مسح الواجب. وكانت العرب أمة أمية، لا تعني بالنظافة. فجاء رسول الله ﷺ، ونزل عليه القرآن، وعلمهم الاستنجاء، وأثنى الله على المستنجين الذين يجمعون بين الحجر والماء. وعلمهم الوضوء، وعلمهم الغسل، وعلمهم النجاسة حتى صاروا أهل النظافة.

النظافتان: الظاهرة والباطنة

وأهمّ من هذه النظافة الظاهرة، النظافة الباطنة، نظافة القلب قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها: «عجبت لمن يغسل أعضاء الوضوء في اليوم واللييلة خمس مرات، ولا يغسل قلبه من الأدران». وقد أخذ هذا المعنى بعض المستشرقين ونسبه إلى نفسه فقال: «عجبت لمن يغسل جسده كل يوم مرّة، ولا يغسل قلبه في الأسبوع مرّة». وقد سبقته إلى ذلك سيدتنا عائشة بأربعة عشر قرناً. وقد ذكرت كلامها هذا في باب الطهارة. لقد عرفنا أن الله سبحانه وتعالى علّمنا الوضوء في القرآن بالتفصيل، بينما علّمنا الصلاة والصيام وغيرهما بالإجمال. فلماذا؟ قالوا: لأن الإنسان يؤدي الوضوء بمفرده غالباً، ولا يتوضأ الناس

جماعات . بخلاف الصلاة، فإنهم يشاهدون رسول الله ﷺ كيف يصلي، وقال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال لهم في الحج: «خذوا عني مناسككم»، وهكذا علمهم بقية الأحكام. . ولكن الوضوء - وإن علمه رسول الله ﷺ لأفراد. . كل واحد يتوضأ بمفرده، فجاء مفصلاً في القرآن. .

والوضوء سلاح المؤمن، يصلي به، ويطوف به، ويعمل به كثيراً من العبادات. وكل عبادة يقوم بها العبد وهو متوضئ، أفضل من التي يؤديها وهو غير متوضئ. مثاله: إذا جلست تذكّر الله وأنت متوضئ ومستقبل القبلة، أفضل من أن تذكّر الله وأنت محدث غير مستقبل القبلة. . وروي أن الله أوحى إلى موسى «يا موسى إذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء، فلا تلومنّ إلا نفسك. .

باب الوضوء

الوضوء لغة: غسل بعض الأعضاء، ولهذا جاء في الحديث: إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله فليتوضأ. وقد اختلف العلماء في تفسيره: منهم من قال، يتوضأ وضوءاً كاملاً، ومنهم من قال يغسل فرجه. فالوضوء اللغوي، غسل بعض الأعضاء.

وشرعاً: اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة. غسل أعضاء مخصوصة، وهي الوجه، واليدان، ومسح الرأس، والرجلان مع النية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

فروض الوضوء

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ النِّيَّةُ^(١)

(١) هي شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، كأن ينوي هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء أو الوضوء.

وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾

والوضوء شرط لصحة بعض العبادات، ويسنّ في مواضع أخرى.. منها إذا أراد أن يأتي أهله، وإذا أراد النوم. كما يسنّ لمن عليه حدث أكبر أن يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل أو وسطه أو بعده للخروج من خلاف من أوجهه.

وأكثر العلماء يقولون: إن الحدث الأصغر يندرج تحت الأكبر، خلافاً لبعضهم.

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة: الأول النية. فالنية في مذهبنا واجبة، وهو الأحوط للدليل «إنما الأعمال بالنيات». وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب وإنما تسنّ، ويقول إنما الأعمال بالنيات. ويفرق في النية حال الوضوء وحال الغسل. فالوضوء لا يقع إلاّ عبادة، بخلاف الغسل، فإنه يقع عبادة وعادة فتكون فيه فأكثر الأعمال عند أبي حنيفة لا تلزم لها النية. والحقيقة أن النية تأتي طبيعية. فالإنسان إذا قصد فعل الشيء فقد

الثاني: غَسْلُ الْوَجْهِ^(١)

(١) حدّه طولاً، ما بين منابت شعر الرأس، ومقبل الذقن، وعرضاً، ما بين الأذنين، فيجب غسله شعراً وبشراً، ظاهراً وباطناً، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة، فيجب غسل ظاهرها فقط، والكثيف هو الذي لا ترى بشرته في مجلس التخاطب.

نواه. وتعريفها: قصد الشيء مقترناً بفعله. وهناك بيت من الشعر يتعلق بالنية وهو:

حقيقة، حكم، زمان، ومحل كيفية، شرط، ومقصود حصل
وقلنا: إن حكم النية الوجوب غالباً، إلا فيما ندر، مثل غسل
الميت.. ومحلها القلب والتلفظ بها سنة. ومن العلماء من قال: التلفظ
بها بدعة.. لكن في بعض كتب الحنابلة - كمغني ابن قدامة - إشارة إلى
التأكيد بالتلفظ^(١).

وكيفية النية، تكون تبعاً للمنوي. فإذا نوى غير الذي يريد عمله،
فسد العمل. لأن نيته غير معتبرة.

وللنية شروط: إسلام الناوي، وتمييزه، وأن يكون أهلاً للعبادة.
والمقصود بهاتمييز العبادة من العادة، وتمييز العبادات بعضها من بعض،
كالسنة والفرض. أما تمييز العبادة عن العادة فكالغسل، تارة يكون
للتبريد، وتارة يكون واجباً، وتارة يكون مسنوناً.
والنية تكون عند غسل أول جزء من الوجه - كغيره من العبادات،

(١) جاء في مغني ابن قدامة في كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٠٩ قوله: «ومعنى النية؛ القصد، ومحلها القلب، وإن لفظ بما نواه، كان تأكيداً» انتهى.

الثالث: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ^(١)، الرابع: مَسْحُ الرَّأْسِ^(٢)،

(١) المرفق مجتمع عظم الساعد والعضد.

(٢) أي مسح شيء وإن قلَّ من بشرته أو شعره..

تكون عند أول جزء منه، ما عدا الصوم فمن الليل. وكل هذا سيأتي في أبوابه..

والنية، هي نية الطهارة للصلاة، أو رفع الحدث الأصغر. إذا نوى بأي كيفية جازت.

ثانيها: غسل الوجه.

ويشترطون أن تكون النية عند غسل أول جزء من الوجه. والمراد بأول جزء، هو ما يلامسه الماء أولاً. وسيأتي معنا في السنن البدأ بأعلا الوجه. وحدّ الوجه معروف، من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحين، وعرضاً من الأذن إلى الأذن. ويجب تعهد المعاطف فيه. وما تحت الأنف قد لا يصله الماء فعليه أن يتعهده.. ويسنّ تحليل شعر اللحية الكثيف، وغير الكثيف يجب غسله. ويجب غسل شيء من الرأس، وهو ما يسمونه الغرة أما إطالتها فسنة.. إذاً الغرة قسمان: قسم يجب غسله، وهو ما لا يتحقق غسل الواجب إلاّ به. وقسم يندب غسله، وهو ما فوق ذلك.. كما أنه في حق غسل اليدين يجب غسل شيء من العضد، ليتحقق غسل المرفقين.. وغسل ما فوق الكعبين من

الساق، ليتحقق غسل الكعبين. والقاعدة: إن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب. كل هذا يسمونه تحجيلاً وغرة، والزيادة سنة. جاء في الحديث: أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة..

ثالثها: غسل اليدين إلى المرفقين. واختلف العلماء في الوسخ المتراكم تحت الأظافر. منهم من قال: إذا كان ناشئاً عن حرارة البدن ومن إفرازات الجسم فلا يضر. أما إذا كان من مباشرة تراب أو عجين أو غيرهما، فيجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته.. لكن الإمام الغزالي في الإحياء، وغيره يقول، بعدم وجوب إزالته. ونقل أن في مذهب أبي حنيفة، الواجب غسل معظم العضو، لا كله. فهذا يحمل العامة من الناس، لا سيما الذين يعملون في الحصّ والبويا وليس ذلك موجوداً في كتبهم فلا يعول عليه.

رابعها: مسح الرأس. ويجزىء عندنا ولو شعرة في حده. فالمرأة لو رفعت المتدلي من شعرها إلى حد الرأس ومسحته لا يكفي بل لا بد أن يكون المسح على الذي هو في حدّ الرأس. بخلاف قصّ الشعر في الحج والعمرة، فإنه يجوز وإن لم يكن في حدّ الرأس. وعند الإمامين مالك وأحمد، يجب مسح جميع الرأس..

وعند الإمام أبي حنيفة، يجب مسح الربع منه، وقول في مذهبه، بمسح الناصية. وعلى هذا القول، لو مسح خلف الرأس - وهو ما يسمونه القذال - لا يكفي. فينبغي للذي يريد الصلاة في الحرم، أو الطواف بالبيت، أن يتوضأ وضوءاً مجمعاً على صحته، عند الأئمة جميعهم، فيمسح رأسه كله. قال في المنهاج: «الأصحّ جواز غسله»

الخامس : غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(١) ، السادس : التَّرْتِيبُ^(٢) .

(١) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .

(٢) أي كما ذكر ، وكفي وجوده تقديراً كأن ينغمس ناوياً الوضوء ولم يمكث لحصول الترتيب في لحظات طفيفة .

ويدلك أعضاءه . لأن الدلك واجب عند مالك . هذا عند التقليد ، خوفاً من مسّ المرأة الأجنبية حال الزحام ، حتى لا ينتقض وضوءه عند بعضهم بمسّها وبعبارة أخص عليه أن يتبع مذهب من قلده .

خامسها : غسل الرجلين إلى الكعبين . وهو المعتمد عند الأئمة الأربعة لكن مذهب الجعفرية مسحهما ، على قراءة «وأورجلكم» بكسر اللام بعطف الرجلين على الرأس . ولكن هذا يخالف للمذاهب الأربعة . . «وذكر الشوكاني ، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، المسح للرجلين قط . بل الثابت عنه في جميع الروايات أنه كان يغسل رجليه . وبالجملية ، فاستمرار رسول الله ﷺ على الغسل وعدم فعله للمسح أصلاً إلا في المسح على الخفين . وصدور الوعيد منه على من لم يغسل عقبه وتعليمه لمن علّمه أن يغسل رجليه ، وقوله : «هذا وضوء لا يجزىء الله الصلاة إلاّ به» يدلّ على أن قراءة الجرّ منسوخة ، أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب» كما سبق .

هذا جميل . ولكنّ نفه لجميع الروايات غير صحيح . وقضية الحجاج وأنس بن مالك التي سبقت الإشارة إليها^(١) في مقدمة الوضوء

(١) راجع صفحة ٩٢ .

مشهورة. وهذا أنس بن مالك يقول: أن ليس للأرجل غسل، إنما يكفي مسحهما. لن يقول أنس بهذا من نفسه، إنما يخبر عن رسول الله ﷺ، وهناك أيضاً ما يستدل به الإمامية على المسح^(١). ولكن الأدلة القوية تدل على وجوب غسلهما. إنما نفى الشوكاني لأي رواية تدل على مسحهما، غير صحيح كما تقدم.

سادسها وهو الأخير، الترتيب. وهو كما جاء في الكتاب العزيز، أولاً غسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين. وهو واجب في مذهبنا، وعند الإمام أحمد. أما مالك وأبو حنيفة، فلا يلزمان بالترتيب. إنما يقولان بتأكيده، وحجتهم: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع. وهي لا تقتضي الترتيب. فكيفما غسل كان ممثلاً. وهو قول يحمل أصحاب الوسوسة. والدلك والموالة واجبان عند الإمام مالك، وسنة في مذهبنا. والحقيقة أن الدلك مهم من الناحية العقلية، وهو مفيد لإزالة الأوساخ.

أما التثليث في غسل كل عضو فسنة. فليس هناك حديث نص على التثليث إلا ما رواه عثمان وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم^(٢)، أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال في حديث أبي: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي. رواه ابن ماجه.

(١) عن ابن عباس قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسليتين ومسحتين. وعن الشعبي قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم. مغني ابن قدامة ج ١ ص ١٢٠.
(٢) من مغني ابن قدامة ج ١ ص ١١٤.

مسح الخفين

يُجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى^(١) الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ^(٢) فِي الْوُضُوءِ^(٣) ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٤) ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ^(٥) . وَتَبْتَدِءُ الْمُدَّةُ مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ^(٦) بَعْدَ اللَّبْسِ . لَكِنْ يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ شَرْوُطٌ سَبْعَةٌ : أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُقُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَزِ^(٩) .

-
- (١) فلا يجزىء الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب .
 - (٢) خرج بالرجلين مسح خفّ واحدة ، وغسل أخرى فلا يجوز .
 - (٣) خرج به الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما .
 - (٤) أي ولو عاصياً بإقامته كناشئة من زوجها ، ومثله العاصي بسفره ، والمسافر سفرأً قصيراً والهائم .
 - (٥) أي سفر قصر .
 - (٦) أي مطلقاً عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط . ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم .
 - (٧) بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقي من بدنه لمعة بلا طهارة لم يجز لبسهما قبل كمالها ، والعبرة باستقرار القدمين ، فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح .
 - (٨) أي بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما ، فلا يجزىء نحو رقيق ينخرق بالمشي عن قرب .
 - (٩) أي لو صبّ عليها .
-

المسح على الخفين

لما ذكر المصنف غسل الرجلين ، اقتضى الأمر أن يأتي بما أباحه

وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ^(١) لِمَحَلِّ الْفَرْضِ^(٢) مِنَ الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ^(٣)،
وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لِلأَبْسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ
الْفَرْضِ وَأَنْ لَا تَنْحَلَّ الْعُرَى^(٤).

(١) المراد بالساتر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل، لا مانع الرؤية، فيكفي زجاج أمكن تتابع المشي عليه.

(٢) هو القدمان بكعبيهما.

(٣) لا الأعلى عكس العورة.

(٤) أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض.

الشرع فيهما من يسر. فإن الشريعة الإسلامية، قد يسّرت في كثير من الأحكام، منها المسح على الخفين، بدلاً من غسل الرجلين.. وأكثر من يحتاج إلى الخفين هم أهل البلاد الباردة.. والمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لبلياليها للمسافر، بالشروط التالية وهي: أن يكونا قوين، ساترين لمحل الوضوء، طاهرين، وأن يلبسهما بعد كمال طهر...

أما المسح على (الجزمة) التي لا تستر محل الوضوء فلا يجوز. وأن يكونا مانعين من نفوذ الماء من غير الخرز.. ومن ركبته له رجل صناعية، فلا يجب عليه غسلها ولا المسح عليها، إنما يندب له غسل ما تبقى من رجله المقطوعة.

وجواز المسح على الخفين ثابت فقد - روي عن سبعين من الصحابة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وتبتدىء المدة من الحدث الواقع بعد اللبس، وليس من حين

شروط الوضوء^(١)

شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْإِسْلَامُ^(٢) ، وَالتَّمَيُّزُ^(٣) ،

(١) الشرط لغة العلامة، وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(٢) هو لغة: الاستسلام والانقياد. وشرعاً: الانقياد للأحكام الشرعية، فلا يصح وضوء الكافر.

(٣) قيل هو أن يفهم الخطاب ويردّ الجواب، وقيل أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وهو الأحسن وقيل أن يفرّق بين التمرة والجمرة، وقيل أن يفرّق بين يمينه وشماله.

اللبس . . وهل بداية المدة من بداية الحدث، أو من انتهائه؟ . هناك خلاف بين الرملي وابن حجر. فابن حجر يقول من انتهائه. أما الرملي، فإنه يفرق إذا كان باختياره أو بغير اختياره. مثلاً: بعد أن لبس الخفين، نام مدة سبع ساعات أو ثمان، فعند ابن حجر إذا انتبه من النوم بدأت المدة. أما الرملي فيجعله من بداية نومه، لأنه نام باختياره. أما إذا كان بغير اختياره، فمن انتهائه، كالبراز. ومالك لا يحدد مدة المسح عليهما.

وقلنا: أن يكونا ساترين لمحل الوضوء، أي من الجوانب والأسفل، لا من الأعلى، عكس العورة. فالعورة يجب سترها من الأعلى، أما من الأسفل فلا يضّر فلو صلى رجل على أكمة، بحيث تُرى عورته لمن هو أسفلها صحّت صلاته . . .

شروط الوضوء

شروط الوضوء خمسة عشر: الإسلام والتّمييز، وهما شرطان للنية،

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ^(١)، وَعَمَّا يَمْنَعُ^(٢) وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى
الْبَشَرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ^(٣)، وَالْعِلْمُ
بِفَرَضِيَّتِهِ^(٤)، وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً^(٥)،

(١) مثلهما كل مناف له كخروج البول.

(٢) كالوسخ الذي تحت الأظافر، والدهن الجامد لا المائع، وكالغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله.

(٣) أي تغييراً يسلب اسمه كالخبر والزعفران.

(٤) فلو تردد في فرضيته، أو اعتقده غير فرض لم يصح.

(٥) أي فرضاً معيناً، بخلاف المبهم، كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لا يضر وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض، أو بعضها فروض وبعضها سنن، ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر ولو من عالم، عند ابن حجر. وقال الرملي: لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته. والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة، والعامي: خلافة.

وكل عبادة لا بدّ لها من نية. ولا تتأتى نية العبادة من كافر، ولا غير المميز لأنه لا يعرف كيف ينوي. فالإسلام والتمييز إنما هما شرطان لتصحيح النية. والنية شرط لكل عبادة. ولهذا فإنها ستأتي في كل باب من أبواب العبادات. . ومن شروط صحة الوضوء النقاء عن الحيض والنفاس، فلا يجوز للحائض والنفساء أن تتعبدا بالوضوء، إذا قصدتا به العبادة. أما بقصد النظافة فهو خارج عن الموضوع.

وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فمثلاً: الدهن الذي ليس له جرم أي السائل لا يضر. وكذا الدهن الجامد الذي إذا حكّه على الجلد ذاب، بشرط أن يصل الماء إلى الجسد وأن لا يكون على العضو ما يغير

والماء الطَّهُّورُ، وإزالة النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(١)، وَجَزْيُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ
الْعُضْوِ، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضَى إِنْ بَانَ الْحَالُ^(٢)، وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا^(٣)،
وَعَدَمُ تَعْلِيلِهَا^(٤)، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْمُؤَالَاةُ^(٥) لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

-
- (١) أي إذا لم تنزل أوصافها بالغسلة الواحدة، وإلا كفت لها كالحكمية عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل وارداً وعمّ جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحل بينه وبين العضو.
- (٢) فإن لم يبين الحال، فوضوء الاحتياط صحيح.
- (٣) بأن لا يصرفها إلى غير المنوي.
- (٤) فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح، إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلاً.
- (٥) بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان
-

الماء. والمراد بالتغيير، هو الذي يخرج منه عن كونه ماء. أما التغيير اليسير فلا يضر. . والعلم بفرضيته. وهذا شرط يأتي في الوضوء وفي الصلاة. أما لو اعتقد أن الوضوء كله فرض كفاه. والذي يبطله هو أن يعتقد أن غسل عضو من أعضائه سنة أو غير واجب. أما لو قال: الوضوء فرض وفيه سنن لم يبطل. . المهم أن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة.

والماء الطهور: وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي لون كان بحيث يطلق عليه اسم الماء.

وإزالة النجاسة العينية، عن أعضاء الوضوء إن لم تنزل بغسلة واحدة، وهي التي لها أثر من ريح أو لون أو طعم. أما النجاسة التي لا أثر لها، فهي نجاسة حكمية فيكفي جري الماء عليها. وسيأتي الكلام عن النجاسات.

وجرى الماء على جميع العضو، وهو معروف . . وتحقق المقتضي إن بان الحال . هذا شرط اعتمده كثيرون . وقد ذُكر فيه خلاف بين العلماء . فمنهم من قال بوجوب تحقق المقتضي لأنه إذا لم يتحقق فقد توضعاً وليس عنده جزم بالنية . وقال آخرون بعدم الوجوب ، لأن قصده الوضوء جزم به . وهذا القول الأخير يحمل الإنسان إذا اقتضى الحال . ويستحب لمن شك في الوضوء ، وأراد أن يتوضأ أن ينقض وضوءه المشكوك فيه ، ثم يتوضأ على يقين خروجاً من الخلاف .

ودوام النية حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها ، مثل الردّة - والعياذ بالله وعدم تعليقها ، كأن يقول : إن جاء فلان فقد نويت الوضوء ، فتعليقها يبطل الوضوء . . .

ودخول الوقت . والموالة لدائم الحدث . وهذان الشرطان مقيدان بصاحب سلس البول والمستحاضة وأمثالهما . فلا يصح وضوءهما قبل دخول الوقت . . أما غيرهما ، فالوضوء قبل دخول الوقت في حقه سنة أفضل من الفرض . . والسنن التي تفضل على الفرض أربع ، جمعها الشاعر في قوله :

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا أربعاً خذها حكت دررا
بدء السلام ، أذان مع طهارتنا قبيل وقت ، وإبراء لمن عسرا

بدء السلام سنة ، ولكنه أفضل من الردّة ، وهو واجب . والأذان أفضل من الجماعة على من يقول إنها فرض كفاية أو عين . والطهارة قبل

سنن الوضوء

سُنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : السَّوَاكُ ^(١) ، وَالتَّسْمِيَةُ ،

(١) هو لغة: الدلك وآلته وشرعاً: استعمال عود من أراك ونحوه في الفم، لإذهاب التغير ونحوه وهو مسنون في كل حال، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما.

الوقت سنة، وبعد دخول الوقت واجبة. فالطهارة قبل دخول الوقت أفضل. وإبراء المعسر من الدين أفضل من إنظاره الواجب.

سنن الوضوء

سننه كثيرة، منها: السواك، وقليل من يعمل به. وهو مطهر للفم، ويسن كذلك للصلاة. وهل يستاك في صلاة التراويح لكل ركعتين، أو على فترات؟ «قال ^(١) السيد العلامة أحمد بن زين الحبشي: من أستاك بين كل ركعتين فلا بأس، ومن أستاك مرة واحدة لعشرين ركعة فلا تنتقدوه». انتهى.

وقد ورد في فضل السواك، أحاديث كثيرة منها: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية: «عند كل وضوء».

ومن سنن الوضوء: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان عند الإمام أحمد... والتسمية، وغسل الكفين، إلى آخر ما ذكر المصنف...

(١) هذه الجملة رواها الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف عن شيخه العلامة السيد محمد بن هادي السقاف، فيما يرويه عن العلامة السيد أحمد بن زين الحبشي.

وَعَسَلُ الْكَفَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ^(١)، وَالتَّثْلِيثُ^(٢)،
وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ^(٣)، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ^(٤)، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ^(٥)، وَالْمُؤَالَاهُ، وَالتَّيَامُنُ^(٦)، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ،
وَالْتَّحْجِيلُ^(٧)، وَالدُّكْرُ بَعْدَهُ^(٨).

(١) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم يمجه والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق: أي شرط في الاعتداد بهن. والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل.

(٢) أي تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر.

(٣) والأكمل: وضع مسبتيه على مقدم رأسه، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما معاً، ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يردّ إن كان له شعر ينقلب، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا.

(٤) أي ثلاثاً مع الرأس، وثلاثاً بعد مسح الرأس، وثلاثاً بعد ذلك بإلصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً. ويسنّ أن يغسلهما مع الوجه ثلاثاً. فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة.

(٥) أما تخليل أصابع اليدين فبالتشبيك، وأصابع الرجلين، بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى.

(٦) أي في اليدين والرجلين. أما الخدّان والكفان والأذنان فيطهرن دفعة واحدة.

(٧) الغرّة: اسم لما لا يتم الواجب إلّا به في الوجه. والتحجيل اسم لما لا يتم الواجب إلّا به في اليدين والرجلين. وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب.

(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة، رافعاً بصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مكروهات الوضوء

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَرْكُ التَّيَامُنِ ، وَتَرْكُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ ^(١) ، وَالْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ ^(٢) ، وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ ^(٣) .

(١) أي ما لم يستبحر .

(٢) المراد ما فضل عن طهارتها وحدها ، وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ، ولا فيما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية .

(٣) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط ، ومحله في غير الموقوف ، وإلا فهو حرام .

مكروهات الوضوء

مكروهاته كثيرة منها: ترك التيامن وترك المضمضة والاستنشاق، وترك التثليث. وهذه في الأصل سنن، اعتبر تركها من المكروهات. وهناك سنن أخرى لم يذكروا تركها من المكروهات. مع أن ترك كل سنة مكروه، وما لم يشتد عليه الطلب فتركه خلاف الأولى.

ومنها: الوضوء من الماء الراكد، وللخروج من الكراهة يحركه بيده، ثم يتوضأ منه. وأما الوضوء من فضل المرأة، فقد اختلف العلماء في ذلك. فمنهم من قال بكراهيته، لما رواه الحكم بن عمرو: أن النبي ﷺ، نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا إنه تعبدى لا

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِي^(١) . الثَّانِي زَوَالُ الْعَقْلِ^(٢) ، إِلَّا بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ^(٣) مَقْعَدُهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ^(٤) . الثَّالِثُ التِّقَاءُ بِشَرَّتِي^(٥) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَيْنِ^(٦) الْأَجْنَبَيْنِ^(٧) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . الرَّابِعُ مَسُّ قُبْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ ، أَوْ بَطْنِ الْأَصَابِعِ^(٨) .

(١) أي مني الشخص نفسه، الخارج منه أول مرة أما مني غيره أو نفسه بعد استدخاله، فينقض بخروجه .

(٢) أي بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا . فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض . ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . والعقل لغة: المنع، وشرعاً: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وتسمى بالتمييز أيضاً، وسمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش .

(٣) التمكين أن لا يكون بين المقر والمقعد نجاف .

(٤) من أرض ودابة وفرش وغيرها .

(٥) البشرة: ظاهر جلد الإنسان وألحق بها لحم الأسنان واللسان . قال ابن حجر:

لاباطن العيز والعظم الذي ظهر . وخالفه الرملي فيهما فلا نقض بالشعر والسنّ والظفر .

(٦) أي البالغين حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطبائع السليمة فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما .

(٧) وهما من ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٨) المراد بذلك ما يستتر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى بتحامل يسير .

يدرك العقل حكمته . فيجب قصره على محل النهي . . وقال ابن عمر رضي الله عنهما إن المقصود به فضل الحائض والجنب . . وذكر ابن قدامة

في المغني رواية ثانية بجواز الوضوء به للرجال والنساء. وهي رواية اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة. وقالت ميمونة: اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه فقال: «الماء ليس عليه جنابة». ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل. انتهى.

نواقض الوضوء

نواقضه - في مذهبنا - أربعة، وهي محفوظة ومشهورة، وكل واحد منكم يعرفها. الأول الخارج من أحد السبيلين، من القبل أو الدبر. سواء كان جافاً أو رطباً. . وبعض العلماء يقول: إذا كان الخارج جافاً مثل الحجر فإنه لا ينقض الوضوء. ولكن المعتمد أنه ينقضه. لأنه ورد في الحديث، الأمر بالوضوء مما يخرج من السبيلين إلا المني. . فالمني يوجب الغسل، ولا ينقض الوضوء. لأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أدونهما بعمومه. وما هو العموم؟ وما هو الخصوص؟ العموم كونه خارجاً، والخصوص كونه منياً. والوضوء يندرج في الغسل كما هو معلوم.

ويذكر العلماء القائلون بأن خروج المني لا ينقض الوضوء شرطين، هما بعيدان عن الوقوع، الأول أن يكون منياً، هو نفسه. معناه: إن المرأة لو جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج شيء من مني زوجها، فإنه ينقض وضوءها. وأن يكون خروجه لأول مرة، أما لو

خرج مني ثم أعيد بطريقة أو بأخرى، ثم خرج مرة ثانية فإنه ينقض الوضوء. وهذا نادر وبعيد الوقوع. ولكن الفقهاء - جزاهم الله خيراً - لا يتركون شاردة ولا واردة إلا وذكروها.

ومن العلماء من يجعل خروج المني كغيره ولهذا يستحب للجنب أن يتوضأ (قبل الغسل) وينوي به رفع الحدث للخروج من الخلاف. الثاني من نواقض الوضوء، زوال العقل بنوم أو غيره. فمن توضأ ثم جنّ فإنه لا يبقى على وضوئه. أما من نام وهو متوضئ، فهذا النوم محل بحث، والنوم في مذهبنا له ثلاث حالات، إذا نام وهو ممكن مقعدته من الأرض، وانبه وهو على الحالة التي نام عليها فهذه الكيفية لا ينتقض بها الوضوء. بشرط أن يكون معتدل الخلقة. وأخذ الإمام الشافعي دليله من حال الصحابة، فقد روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

الحالة الثانية: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره.

الحالة الثالثة: النوم اليسير، كنوم القائم والمحتبي والمتكى، فمذهبنا يبطل به الوضوء، وهناك من يقول: النوم العميق على أي هيئة كان ينقض الوضوء، واليسير لا ينقض الوضوء.

واختلفوا في تحديد الكثير، فقالوا، ما يتغير به النائم عن هيئته، أو رأى مرائي فيه. . ومذهبنا: النوم ينقض الوضوء، قليلاً أو كثيراً، على أي هيئة كان، إلا القاعد الممكن مقعدته من الأرض، لأنه لم يرد في تخصيصه نص، ويستدل بحديث رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السّه

فمن نام فليتوضأ». السّه: الدبر. فالعينان إذا كانتا مفتوحتين كأنهما وكاء للدبر. فإذا كانتا مغمضتين، انحل الوكاء. هذا هو الأصل، ولا عبرة بالعارض.. والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ذكر ثمانية أقوال في النوم^(١)، ويمكن للإنسان أن يقلد. إنما نحن ملتزمون بمذهبنا. فإذا نام أحد منا غير ممكن مقعده من الأرض، انتقض وضوؤه. ويسنّ لمن نام وهو ممكن مقعده من الأرض، الوضوء.

وكل حكم فيه خلاف، يستحب له الاحتياط، لأن هناك قولاً آخر: أن النوم ينقض الوضوء على أي هيئة كان.. وقد تقدم في شروط الوضوء، تحقق المقتضي في الوضوء. فمن شك في وضوئه، ثم توضأ، وبان الحال أنه محدث، لزمه إعادة الوضوء. هذا هو الأصح. ومقابل الأصح يجزيه. والأحوط - كما قلنا سابقاً - أن ينقض وضوءه المشكوك فيه، ثم يتوضأ على يقين، للخروج من الخلاف.

الثالث من نواقض الوضوء: التقاء بشرقي رجل وامرأة كبيرين من غير حائل. فإذا التقت بشرة رجل، ببشرة امرأة، وكانا كبيرين أجنبيين من غير حائل انتقض وضوءهما لقوله تعالى: ﴿لَمَسُّهُمُ النِّسَاءُ﴾، فيها قراءتان: ﴿لَمَسُّهُمُ﴾ و﴿لَمَسُّهُمُ﴾ وفي قول قوي: ينتقض وضوء اللامس دون الملموس.. وعند الإمام مالك: لا ينتقض الوضوء باللمس، إلا إذا كان بشهوة، ولا نعرف دليلاً له على ذلك.

وعند الأحناف: لا ينقض اللمس إلا مع إنزال أو جماع. حتى لو تعرّى الرجل والمرأة وتماسا من غير إنزال ولا جماع لا ينتقض وضوءهما.

(١) نيل الأوطار نقلاً عن شرح مسلم للنووي: ص ٢٣٩ - ٢٤٠ طبع دار الجليل ١٩٧٣.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بمعنى جامعتم . . وقال بعض العلماء، أن مسّ الأمر الجميل بشهوة ينتقض الوضوء، لكنه ضعيف.

وفي بعض البلاد الباردة، اضطرّ كثير من الشافعية، أن يتحولوا إلى المذهب الحنفي، حتى لا يضطروا إلى الوضوء من لمس زوجاتهم. فقد تجتمع الأسرة أمام المدفأة من الجنسين، فيحصل بذلك التماس والاحتكاك وأيديهم مكشوفة، فيصعب عليهم الوضوء من شدة البرد. . وقد قال لي أحد علماء دمشق، وهو شافعي المذهب: إن أبي كان يصليّ بالناس في أحد مساجد دمشق، فكنا نراه يتنازع مع أمنا حين تلمسه من غير قصد أو يلمسها، فيقول: تكلفيني الوضوء في هذا الشتاء، فإن لم أتوضأ كيف أصلي بالناس، فاضطرّ إلى الانتقال إلى المذهب الحنفي.

وفي الطواف، إذا حصل اللمس، فللملموس أن يقلد القول الآخر في مذهبه الذي يقول بأنه ينتقض اللامس دون الملموس. أما اللامس فبإمكانه أن يقلد مذهب الإمام مالك أو أبي حنيفة، وكذا لو تلامسا. وعلى المقلد في هذه الحالة أن يكون وضوءه صحيحاً على المذهب الذي قلده. . ومعلوم أن الوضوء عند الإمام مالك له شروط زائدة على ما في مذهبنا، وهي الدلك والموالة ومسح جميع الرأس. . وفي مذهب أبي حنيفة لا يشترط شيء، حتى الترتيب والنية، إلّا مسح ربيع الرأس. الرابع من نواقض الوضوء: مسّ قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع، لأنها محلّ الشهوة، لحديث «من مسّ ذكره فليتوضأ» . . . وعند الإمام أبي حنيفة، لا ينتقض الوضوء بمسّ الذكر، لأنه جزء منه.

والمهم من هذا كله، أن نحرص على أن يكون وضوءنا صحيحاً على جميع المذاهب لأن هناك نواقض أخرى للوضوء، عند الإمام أحمد بن حنبل ينتبه لها الإنسان. مثل خروج الدم الكثير من الجسد، والقيء. وفي قول عندنا ينتقض الوضوء بلمس المحرم والصغيرة، ومن أكل لحم الجزور، ومما مسته النار. فعلى المسلم أن ينتبه منها، وأن يتمضمض ويستنشق، ويدلك ويمسح جميع رأسه، حتى يكون وضوؤه صحيحاً على جميع المذاهب، للأحاديث الصحيحة الواردة بالأمر بها. وإمامنا الشافعي حمل الأمر فيها على الندب لا على الوجوب.

قضية أكل لحم الجزور في الحديث :

أما قول رسول الله ﷺ : «من أكل لحم جزور فليتوضأ»، فقد قيل: أن سبب ذلك، أنه كان ﷺ في مجلس مع جملة من أصحابه، وأكلوا لحم جزور. وفي أثناء المجلس، خرجت ريح من أحد الحاضرين فلما حان وقت الصلاة قال عليه وآله الصلاة والسلام: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» حتى لا يُعرف من خرجت منه الريح. فقاموا وتوضؤوا، وفيهم من خرجت منه الريح، من غير أن يعرفه أحد. وهذا من لطف رسول الله ﷺ ورحمته ﷺ .

ولو شك في خروج ريح منه، فالأصل عدمه. فالشك لا يؤثر، إلا إذا سمع صوتاً، أو شم رائحة. وقد يحدث عند الإنسان ارتباك في الجهاز الهضمي، وحركة كثيرة ويحس بدوافع. والدوافع هذه قد لا تنفذ إلى الخارج، فلا ينتقض الوضوء، إنما هي غازات...

ما يحرم على من انتقض وضوءه

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ،
وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ^(١)، وَحَمْلُهُ^(٢).

(١) مثله جلده المتصل به والمنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه، كأن جعل جلدًا لغيره وخربطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها.

(٢) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع، وكذا إن شَرَكَ أو أطلق عند الرمي خلافاً لابن حجر.

قوله: ويحرم على من انتقض وضوء أربعة أشياء، إلى آخره. يريد المصنف أن يتكلم على ما يحرم على المحدث. والحدث نوعان: حدث أصغر، وهو ما أوجب الوضوء وحدث أكبر، وهو ما أوجب الغسل وهو الجنابة، والحيض، والنفاس. فالمحدث حدثاً أصغر تحرم عليه هذه الأربعة الأشياء التي ذكرها المصنف وهي: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

ويجوز للمحدث حمل المصحف مع متاع، بقصد المتاع، أو بقصدهما معاً. وقد يضطر المسلم إلى حمل المصحف وهو على غير طهارة. كخوفه عليه من كافر أو من وقوعه في نجاسة، فيجوز له ذلك لإنقاذه. . وقال بعضهم: إن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، هم المسلمون وقيل الملائكة.

حمل المصحف للتعلم

قال أحد العلماء المعاصرين^(١)، في حديث عن الطالبات اللاتي

(١) الأستاذ علي الطنطاوي.

يضطرون إلى حمل المصحف للدراسة، وهن حائضات، أنه يجوز لهن ذلك، مستدلاً بقول ابن تيمية . . والذي يظهر لي، أن الطالبة إذا استطاعت أن تستعين بمن هي طاهرة، من زميلاتها، لتحمل لها المصحف، وتكون قراءتها بنية التعليم، لأنه لا يجوز لها حمله . . ولعلّ العالم المذكور أخذ بقول الظاهرية، الذين يجوزون ذلك، متأولين قوله تعالى: ﴿المطهرون﴾ بأنهم المسلمون أو الملائكة.

وفي «ظلال القرآن» لسيد قطب، تحقيق وفهم عجيب، يستأنس به في هذا المجال^(١) . . .

فهذه الأقوال وأمثالها، تحمل هذه الطالبة في جواز حمل المصحف وهي حائض. ولكن إجماع غالبية الفقهاء يمنعها من ذلك.
حكم حمل ما كتب من القرآن للتبرُّك :

وحرمة حمل المصحف تشمل المصحف أو بعضاً منه ولو ورقة. إلا ما كُتب بنية التبرك والحفظ كالتمايم، فإنه يجوز حمله للمحدث. وكذلك المصحف الذي ظهر حديثاً في حجم صغير جداً، للتبرك لا للقراءة، فيجوز حمله بدون طهارة. . .

(١) جاء في كتاب ظلال القرآن، في تفسير قوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾ ما يلي: زعم المشركون أن الشياطين تنزلت به، فهذا نفي لهذا الزعم - أي لا يمسه إلا المطهرون. فالشيطان لا يمس هذا الكتاب المكنون في علم الله وحفظه. إنما تنزل به الملائكة المطهرون. وهذا الوجه، هو أظهر الوجوه في معنى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ و﴿لا﴾ هنا نافية لوقوع الفعل، وليست ناهية. وفي الأرض يمسّ هذا القرآن الطاهر والنجس والمؤمن والكافر. فلا يتحقق النفي على هذا الوجه، إنما يتحقق بصرف المعنى إلى تلك الملابس. ملابس قولهم: تنزلت به الشياطين. ونُفي هذا الزعم، إذ لا يمسه في كتابه السماوي المكنون إلا المطهرون. . . وما يؤيد هذا الاتجاه قوله تعالى بعد هذا: «تنزيل من ربّ العالمين» لا تنزيل من الشياطين.

وفي عهد السلطان عبد الحميد كان كل واحد من الضباط الأتراك يحمل معه مصحفاً صغيراً لقوة إيمانهم بالله وذكرت بعض كتب التاريخ الحديثة: أن أنور باشا تعرض للقتل مرتين، فكان الرصاص يصيب المصحف الذي يحمله، ولم يصب هو بشيء. فكان كالدرع الذي يقيه من الرصاص.

وأما المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الذي ظهر حديثاً فلا شك أنه طبع ليكون مرجعاً لا للقراءة. وأحسب أن حمله للمحدث جائز. والغريب أن الذي أخرج هذا المعجم مستشرق ألماني غير مسلم. وجاء الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ونقل كلام الألماني إلى العربية وخرّج لنا هذا المعجم المفهرس. كذلك أحاديث رسول الله ﷺ فهرسوها، وخدمونا خدمة جليلة، واللجنة كلها من غير المسلمين. وهذا مما يؤسف له. لأن المفروض أن يقوم به أحد منا نحن المسلمين.

حكم حمل المصحف المسجل على الأشرطة:

ظهر حديثاً في الأسواق، أشرطة تسجيل، مسجل فيها القرآن الكريم بأكمله. يتكون المصحف من عشرين شريطاً تقريباً، فهل حكم هذا المصحف، كحكم المصحف المكتوب؟.

الذي أرى^(١) أن التسجيل على الشريط يحصل بأحرف منقوشة

(١) هذا خلاصة حوار جميل بين أستاذنا الشاطري، والسيد عبد القادر بن سالم السقاف حول الموضوع. والحوار: هو: الشاطري: إن التسجيل على الشريط يحصل بأحرف منقوشة على الشريط، وأعتقد أن له حكم المصحف المكتوب عبد القادر: إنما سجل للسمع لا للقراءة والتسجيل إنما هو صدى. الشاطري: لقد قامت بتسجيل هذا المصحف جمعيات في مصر بقراءات منظمة وجميلة على اسطوانات خاصة، وعلى أشرطة التسجيل ويسمى مصحفاً فينبغي للمسلم أن يحتاط. عبد القادر: إنما هو صدى، فلو سمعنا أذاناً من شريط هل نقول له أذاناً؟ الشاطري: إنه =

ثبتت على الشريط، وعلى هذا فسيكون له حكم المصحف. وقد قامت بعض الجمعيات في مصر بتسجيل هذا المصحف بقراءات مجودة وأصوات جميلة على أسطوانات خاصة وعلى أشرطة كاسيت وتسمى مصحفاً. وأعتقد أن له حكم المصحف، والأحوط للمسلم أن يحتاط.

فإن قيل: إن التسجيل هذا إنما هو صدى، وقد سجل للسمع، لا للقراءة. فلو سمعنا أذاناً مثلاً من شريط مسجل، هل له حكم الأذان؟ الجواب: إنه فعلاً صدى ولكننا لو نظرنا إلى القصد من الأذان حقيقة، أليس هو الإعلام؟ وقد حصل به. ولبعض الفقهاء أقوال تعبر عن آرائهم ومفاهيمهم. وليس من الضروري قبولها كقولهم لو نظر إنسان إلى صورة امرأة في مرآة، فيجوز له النظر إليها، لأنها ليست المرأة الحقيقية التي ينظر إليها، إنما ينظر إلى الصورة في المرآة، حتى ولو كانت عارية، فمثل هذا الكلام فيه نظر، ومن الصعب على النفس تقبله.

= صدى، لكن إذا أردنا الحقيقة أن القصد من الأذان الإعلام، وقد حصل به. والفقهاء قد تكون لهم أقوال قد لا تقبل، مثل قولهم: لو نظر إنسان إلى صورة امرأة في مرآة قالوا: يجوز ذلك له، لأنها ليست هي المرأة الحقيقية. بل بالغوا وقالوا: حتى ولو كانت عارية فهل نقبل منهم هذا الكلام؟! طبعاً لا.

الْغُسْلُ

الْغُسْلُ لُغَةً : السَّيْلَانُ^(١)، وَشَرْعاً : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ
الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(١) أي سيلان الماء على أي شيء، من بدن أو ثوب أو غيرهما، ولو بلا نية .

الغسل

يتكلم المصنف الآن عن الغسل . وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي ،
أن الإسلام يحثّ على النظافة بأنواعها ، ومنها الوضوء والغسل . وقد تقدم
الكلام على الوضوء . والغسل أعمّ . ولكل من الوضوء والغسل موجبات .
أما تعريف الغسل من حيث اللغة ، ففيها غُسْلٌ بضمّ الغين ، وغَسَلَ
بفتحها وقال بعض أهل اللغة ، إن الفتح أفصح من الضمّ ، والأشهر
بضمّها . ومعناه لغة : السيلان ، غَسَلَ ثوبه بمعنى أسال عليه الماء .
وأما تعريف الغسل في الشرع فهو : سيلان الماء على جميع البدن ، بنية
مخصوصة ، لأسباب مخصوصة . ولا يغتفر فيه نقص شيء من البدن حتى
اللحية الكثيفة ، فيجب غسلها . وذلك لأن الغسل ليس كالوضوء .
فالوضوء يتكرّر دائماً ، وربما تكرر في اليوم خمس مرات ، بعدد الصلوات
المفروضة . إنما الغسل لا يتكرّر دائماً . لهذا ، لا يغتفر فيه نقص شيء من
البدن ، سوى الشعر الذي نبت داخل العين ، إن لم يظهر منه شيء . فإن
ظهر ، وجب غسل الظاهر . وأما تطهير شعر المرأة ، إن كان الماء يصل إلى
داخل الظفائر ، فلا يجب حلّها ، وإن لم يصل فيجب حلّها .
لكن لنا قول ، إنه يعفى عنه ، وكذا في مذهب أبي حنيفة .

موجبات الغسل

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ^(١) فِي الْفَرْجِ^(٢). الثَّانِي خُرُوجُ الْمَنِيِّ^(٣)، الثَّالِثُ الْحَيْضُ، الرَّابِعُ النَّفَّاسُ، الْخَامِسُ الْوِلَادَةُ^(٤)، السَّادِسُ الْمَوْتُ^(٥).

(١) هي رأس الذكر، ومثلها قدرها من فاقدها.

(٢) أي إلى ما لا يجب غسله منه.

(٣) أي خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب. وهو ماء أبيض ثخين يعرف بتدفق أو لذة، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً، أو بياض البيض إن كان جافاً. ولو شك، هل الخارج مني أو مذي تخير. فإن شاء جعله منياً واغتسل ولم يغسل ما أصابه، وإن شاء جعله مدياً وتوضأ فقط، وغسل ما أصابه لنجاسته.

(٤) مثلها إلقاء المضغة والعلقة التي قالت فيها قابلة إنها أصل آدمي.

(٥) أي موت المسلم الذي ليس بشهيد ولو سقطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة، إن بلغ أربعة أشهر.

موجبات الغسل

ويجب الغسل بستة أسباب:

الأول التقاء الختانين، للحديث «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل» ولو بمقدار الحشفة أو بمثلها من مقطوعها. وكل من أولج فيما يسمى فرجاً، حلالاً كان أو حراماً، وجب عليه الغسل. وفي الحرام العقاب، وفي الحلال الثواب.

الثاني: خروج المنى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فسرّها بعضهم بالغسل. ولو استحال المنى دماً - قد يخرج المنى في صورة الدم - ويميزه الإنسان باللذة حين خروجه، فهو موجب للغسل. ويخرج من القبل أيضاً المذي والودي. فالمذي ماء رقيق أبيض، يخرج عند ثوران الشهوة. والودي ماء أصفر يخرج عند الضعف. وكلاهما ينقضان الوضوء غير موجبين للغسل، كأى خارج آخر عدا المنى. والحكمة في أن خروج المنى يوجب الغسل، لأنه يضعف الجسم، والغسل يعطيه شيئاً من النشاط وجريان الدم.

والمنى عند الشافعي طاهر، لأنه أصل البشر. فلو كان نجساً لقلنا أننا مخلوقون من نجاسة، والله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ والإمام أبو حنيفة يقول بنجاسته وإنما طهرته الروح. ولهذا فإن العلقه والمضغة لا تزالان على نجاستهما. وقد قال بنجاسته لأنه قدر. لكن.. أصحابنا ردّوا عليه، وقالوا إنه كالبراق والمخاط...

والثالث: الحيض، إذا حاضت المرأة ثم طهرت، وجب عليها الغسل، لأن رسول الله ﷺ أمر الصحابة وقال لها: «إذا انتهت حيضتك فاغتسلي ثم صلي». ويستحب لها تتبع محل الدم بوضع فرصة من مسك أو غيره داخل الفرج. وسيأتي الكلام عن الحيض في بابه.

الرابع: النفاس، وهو الدم الخارج عقب الولادة، فإذا انقطع وجب الغسل.

الخامس: الولادة، ولو بمضغة أو علقه.. ولو ولدت المرأة مولوداً

جافاً لم يخرج معه دم، وجب عليها الغسل .
ويذكرون أن بعضاً من النساء - وهنّ نادرّات - تلدن ولا هناك
رطوبة . منهن سيدتنا فاطمة عليها السلام .

وهناك قول ضعيف : إذا كانت الولادة من هذا النوع ، فلا غسل .
لأنّ إيجاب الغسل بخروج الدم أو المنّي ، وهذا النوع من الولادة خال من
الدم . . إنما العلة الأصلية ، كون المولود أصله مني . فإذا وجب الغسل
من خروج المنّي ، فهذا من المنّي .

السادس : الموت . إذا مات شخص ، وجب على الأحياء تغسيله
بشرط أن لا يكون شهيداً ، وغسله فرض كفاية . وبعضهم لم يعده من
أسباب الغسل ، لأنه واجب على غيره ، وسيأتي الكلام عليه في باب ما
يجب للميت . . والإمام مالك أوجب الغسل على الكافر إذا أسلم ، سواء
كان أصلياً أو مرتداً .

وقد قلنا أن الغسل يُعيد للجسم نشاطه وقوته ، خصوصاً إذا كان
بمعناه الصحيح . فيستحب فيه ذلك لجميع البدن . والإمام مالك جعل
الدلك واجباً . أما مجرد سيلان الماء على البدن ، فليست فيه الفائدة التامة .
ولهذا وجدت الحمامات من سابق ، وبها عاملون للدلك والتنظيف ،
بحيث يخرج المغتسل منها وهو يشعر بنشاط . وللعمال فيه كيفية
لاستخراج الأوساخ من جسم الإنسان . وقد يظن الشخص أن لا أوساخ
على جسده . ولكن عندما يشاهد العمال بالحمامات ، وقد ملأوا أوعية من
الأوساخ المتراكمة على جسده ، فسوف يعجب لذلك ، وكان قبلاً لا يعلم
بوجودها .

فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ ^(١) ، وَتَعْمِيمُ ^(٢) الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

(١) كَأَن يَنْوِي فَرْضَ الْغُسْلِ ، أَوْ رَفَعَ الْحَدَّثَ الْأَكْبَرَ ، أَوْ رَفَعَ الْحَدَّثَ ، أَوْ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ ، أَوْ الْغُسْلَ الْمَفْرُوضَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

(٢) أَيِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِهِ بِالْمَاءِ بَشْرًا وَظَفَرًا وَشَعْرًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَثَفَ الشَّعْرُ . وَمَا ظَهَرَ مِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ ، وَمَنْبَتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ ، وَشَقُوقٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا غُورٌ ، لَا بَاطِنَ أَنْفٍ وَعَقْدَ شَعْرٍ اَنْعَقَدَ بِنَفْسِهِ ؛ وَيَجِبُ نَقْضُ الظَّفَائِرِ إِذَا تَوَقَّفَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا عَلَيْهِ . .

وَجَاءَ فِي مَغْنِي ابْنِ قَدَامَةَ : وَلَا بِأَسْ بِدُخُولِ الْحَمَامِ ، إِذَا سَلِمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ ، وَنَظَرَ النَّاسَ إِلَى عَوْرَتِهِ ، وَسَلِمَ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ . وَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ ، كَرِهَ لَهُ الدُّخُولَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ ، فَأَدْخُلْهُ وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دُخُولُ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَرَامٌ .

فروض الغسل

فروض الغسل اثنان : النية ، وتعميم البدن بالماء . وقد سبق الكلام عليهما . فيجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشر . والغسل في العصر الحاضر ، إما من الصنبور ، أو تحت الصنبور . . المهم أن يتنبه الإنسان حين يستنجي ، فعليه أن ينوي رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء وما حواليه حين يمسه . وأن لا يمسّ قبله أو دبره بعد نية غسل باقي البدن . وقال بعضهم ، يغسلهما بخرقة حتى لا ينتقض الوضوء .

ويستحب أن ينوي نيتين . ينوي أولاً نية سنن الغسل ، ثم إذا انتهى

شروط الغسل

شُرُوطُ الْغُسْلِ، هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةُ.

سنن الغسل

سُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،
وَالْوُضُوءُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفِ^(١)، وَالذَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ،

(١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن.

منها ينوي رفع الحدث الأكبر، أو ينوي الغسل الواجب. ولا تكفي النية بقوله: نويت الغسل لأنه قد يكون للتبرد. بخلاف الوضوء، فتكفي فيه النية بقوله: نويت الوضوء، لأنه لا يكون إلا عبادة. أمّا الغسل فيكون عبادة، ويكون عادة، فيجب في النية ذكر الفرض: نويت فرض الغسل، أو نويت رفع الحدث الأكبر. ولا بدّ أن يتأكد من وصول الماء إلى الدبر، والمعاطف ومنابت اللحية الكثيفة.

شروط الغسل

شروط الغسل هي شروط الوضوء وهي خمسة عشر. الإسلام، والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس، وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء إلى آخرها ولعلها معروفة لديكم كما مرّت.

سنن الغسل

سنن الغسل كثيرة، والمستحب للمسلم أن يغتسل الغسل الكامل

وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ . بَأَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا حَوْلَيْهِ ، ثُمَّ
يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَتَعَهَّدُ الْمَعَاطِفَ ، ثُمَّ يُفَيِّضُ الْمَاءَ
عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ
مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

المسنون وإن تعذر عليه لقلة الماء عمل بالواجب . ويستحب له أن يقف
على مكان مرتفع مستقبلاً للقبلة - كما ذكر المصنف - وأن يدلك بدنه ،
ويسنّ الوضوء قبله ويبدأ برأسه ثم بشقه الأيمن ما أقبل منه وما أدبر ، ثم
الأيسر .

والمصنف ذكر الوضوء مرتين قال ؛ «منها القيام واستقبال القبلة
والوضوء» ، ثم قال بعد أن عدّد شيئاً من السنن «ثم يتمضمض ويستنشق
ثم يتوضأ» . فهو يقصد بالوضوء الأول الاستنجاء ، والثاني الوضوء
الحقيقي . وقدّم الاستنجاء قبل المضمضة والاستنشاق ، فلاستنجاء يكون
باليدين اليسرى ، والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى ، فما هناك التباس .

والفقهاء حددوا ماء الغسل بأن لا يقل عن صاع . وهذا ينظر إليه
بالنسبة للبلاد التي يقل فيها الماء ، خصوصاً أرض البادية ، وكذلك في
موسم أيام الحج . وهذا القدر أخذه من فعل رسول الله ﷺ ؛ وقد روى
سفينة قال : كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه
المد رواه مسلم .

مكروهات الغسل

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَرَّةُ^(١).

(١) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء . ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .

مكروهات الغسل

مكروهات الغسل ، هي مكروهات الوضوء .
مكروهه في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
ومن مكروهاته عدم التلثيث ، وتقديم اليسرى على اليمنى . ويكره
الوضوء من فضل المرأة ، قالوا : لأنه محلّ مظنة ، فقد تكون أبقت شيئاً فيه
من شعرها أو شيئاً مستقذراً منها ، ولهذا كرهوه .
ولكن سيدتنا عائشة كما تقول : إنها تغتسل مع رسول الله ﷺ من
إناء واحد واحتجّ الذين يكرهونه بحديث الحكم بن عمرو ؛ أن
النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة ، رواه أبو داود
والترمذي ، وروى مثله عنه عبد الله بن مسدد .
واحتجّ أصحابنا بحديث ميمونة قالت : اغتسلت من جفنة ،
ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها ، فقلت له : يا
رسول الله ، إني قد اغتسلت منه جنباً . فقال ﷺ : إن الماء لا يجنب ، رواه
أحمد وأبو داود وغيرهما وقد تقدم .

الأغسال المسنونة

الأغسالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ^(١) ، مِنْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ^(٢) ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ^(٣) ، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ^(٤) وَالْغُسْلُ لِلْإِسْتِسْقَاءِ^(٥) ، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ^(٦) ، وَلِلْإِسْلَامِ الْكَافِرِ^(٧) ،

-
- (١) أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين .
(٢) وهو أفضلها ، ولا يسنّ إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة .
(٣) وإن لم يرد الحضور ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .
(٤) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً .
(٥) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .
(٦) أي خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغيّر ، ويخرج بالانجلاء التام .
(٧) ويدخل وقته بالإسلام ويفوت بطول الزمن ، أو بالإعراض ، ويسنّ أن يغتسل بماء وسدر وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر . فإن أجنب أو حاضت في الكفر ، اجتمع غسلان ، واجب ومندوب ، ويحصلان إن نواهما . فإن نوى أحدهما حصل فقط ، وكذا في المجنون والمغمى عليه .
-

الأغسال المسنونة

يريد المصنف أن يتكلم عن الأغسال المسنونة ، وهي كثيرة ، قيل سبعة عشر ، وبعضهم جعلها فوق العشرين . أما الضابط الأشمل للغسل المسنون ، هو أن يكون قبل كل تجمع مطلوب شرعاً . وقد بدأ المصنف بذكر غسل الجمعة ، لأنه أكد الأغسال ، ولكون

وإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَلِلْحَجَامَةِ^(١) ، وَلِدُخُولِ
الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ^(٢) .

(١) أي بعدها ، ومثلها الفصد .

(٢) ويدخل وقته بالغروب ، ويخرج بطلوع الفجر . . أما الغسل للصلوات الخمس ، فغير مستحب .

الاختلاف في استحبابه ووجوبه ، ويدلّ على عدم وجوبه خبر : من توضأ
يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل .
وأما قوله في الحديث الآخر «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ،
فمؤوّل بأنّ المعنى متأكد ، بدليل الخبر السابق . فلا يجب كبقية الأغسال
المسنونة ، ويكره تركه بلا عذر على الأصح .
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى ، لأنه مختلف في
وجوبه . ولا يبطل بالحدث ، ولا بالجنابة ، فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده
ولا يزيد .

ويدخل وقته بالفجر . لكن هل يجوز قبل الفجر؟ هناك قولٌ
ضعيفٌ بالجواز . ذكره في المجموع ، حكاية عن إمام الحرمين^(١) . فمن
علم أنه لا يستطيع الغسل بعد الفجر ، اغتسل قبله ، ويحمله هذا
القول^(٢) .

(١) المجموع - باب الجمعة جزء ٤ ص ٥٣٤ طبعة دار الفكر . وذكره أيضاً الخطيب في مغنى المحتاج .

(٢) «لم يجزه الغسل قبل الفجر» ، وهذا قول مجاهد والحسن والثوري وإسحاق . وحكى عن الأوزاعي أنه يجزيه الغسل قبل الفجر . وعن مالك : لا يجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح - المغنى والشرح ج ٢ ص ٢٠٠ .

ويسنّ غسل الجمعة لمن أراد حضورها . بخلاف العيدين ، فالغسل
يسن فيهما لجميع المسلمين . ويدخل وقت غسل العيدين من نصف
الليل .

ويسنّ الغسل للخسوف والكسوف ، ويدخل وقته عندما يبدأ
التغير .

ويسنّ للاستسقاء عند بدء تجمع الناس ، ويسن في مناسك الحج ،
وفي أيام التشريق من بعد الزوال ، ثم يذهب للرمي ، وأما الغسل لرمي
جرة العقبة ، فقد اختلفوا فيه . والذي لم يقل بسنّيته قال : إنه قريب عهد
بغسل الوقوف .

ويسنّ في كل ليلة من ليالي رمضان . ويسنّ الغسل في الوادي إذا
سال . وإذا أنعم الله على العباد بالماء ، يستحبّ لهم الغسل فيه ، ليتمتعوا
به . وكان أهل العقيق ، إذا سال العقيق بالمدينة المنورة خرج الناس كلهم
يتمتعون بالماء .

طرفة

وذكروا أن الإمام الحسن المثنى بن حسن بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام ، لما سال العقيق أمر عبديه أن يحضرا ابن عائشة المغني ،
وكان له صوت جميل ، ويتكبر بصوته ، فأمسكاه وأحضراه إلى فوق
العقيق . فقال له الإمام : غنّ غناءً حسناً لأهل المدينة ، وإلاّ أمرت
العبيدين أن يرمياك في هذا السيل الجاري . فما وسعه إلاّ أن غنى غناءً
جميلاً ، وصار الناس يمتعون أعينهم بمنظر الماء الجاري ، ويمتعون آذانهم
بالصوت الحسن . وشكروا للإمام الحسن هذا الصنيع ، وفرحوا كثيراً .
وهل يسنّ قضاء الغسل المسنون إذا لم يجد الماء ؟ .

يقول الرملي، لا قضاء فيه. وفي الفتح قال يجوز القضاء^(١). ومن قال إنه للنظافة قلنا إنها نظافة من أجل تلك العبادة. فالأغسال المسنونة مقيدة بمسبباتها وجاء في الحديث «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» رواه ابن ماجه . . .

ومعنى غسل واغتسل، أي غسل غيره. قال بعضهم أي جامع أهله. وبعضهم قال غسل ثيابه. . . وبكر وابتكر، قالوا: ابتكر لسماع الخطبة، أو بالغ في التبكير. . .

وهل الغسل بالبخار تحصل به السنة؟ قالوا، بخار الماء ماء. وإذا تجمّع البخار يصير ماءً. والماء الذي ينزل من السماء أصله متبخر من البحر. قال الشاعر:

أهدي لمجلسك الشريف وإنما أهدي له ما حزت من نعمائه
كالبحر يطره السحاب وماله مَنُّ عليه، لأنه من مائه
ويسنّ الغسل بعد الحجامة، ويقولون إن الحجامة قد تضعف المحجوم. والغسل بعدها، يعطيه شيئاً من النشاط، وبه يستعيد ما فقدته من حيوية، ويزيل الكآبة إن حصلت له، ويمثلونه بمن غسل الميت يسنّ له الغسل.

أما الغسل لكل صلاة، فقد اختلفوا فيه. فريق من العلماء يقولون بسنّيته، وآخرون يقولون لا يسنّ. لكن عمل بعض السلف أنه يغتسل

(١) قال فضيلة الداعي إلى الله عبد القادر بن أحمد السقاف: «الرملي أسعد بالدليل، لأن الغسل يسنّ من أجل العبادة التي سيقوم بها بعده، فإذا فاتت انتهى الأمر. اهـ.

ما يحرم على الجنب

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّ
الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ^(١)

(١) مثله التردد فيه، وهذا إن لم يكن عذر، كأن أغلق عليه المسجد، أو خاف من الخروج منه، وإلاّ جاز له المكث فيه ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقاً.

لكل فرض . . . ويزكرون أن باجحدب^(١)، كان يغتسل لكل فرض، حتى أصابه مرض الزكام الشديد ولم يترك الغسل . . .
وفي المجموع، ذكر أسباباً كثيرة يسنّ لها الغسل. منها بنية تنشيط الجسم ونظافته لدخول المسجد، ولدخول المسجد الحرام، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ .

وكذلك قالوا يسنّ الغسل لبعض أنواع الحمى، وليس لكل حمى .
للحديث الذي جاء فيه «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء البارد» .
ويسن للإنسان إذا غضب أن يتوضأ .

ما يحرم على الجنب

الجنب هو الذي وجب عليه الغسل - كما تقدم - . ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، وهي الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف، وحمله، وزيادة اثنين: قراءة القرآن (بقصد القراءة) واللُبْتُ فِي

(١) هو الإمام العلامة أحمد بن علوي باجحدب نقيب السادة آل باعلوي توفي سنة ٩٧٣هـ .

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ^(١) .

(١) أي وحدها أو مع غيرها. فإن لم يقصدها، كأن قصد ذكره، أو مواعظه، أو قصصه، أو التحفظ أو التحصن، ولم يقصد معها القراءة، أو أطلق، لم يجرم.

المسجد، لا المرور فيه. وكل هذا تشریف لكتاب الله ولبيوته.

أما قراءة القرآن، للذكر والتبرك - كما هو في الأوراد - فجائز. كما يجوز حمل مصحف صغير الحجم بقصد التبرك والتحصن، وقد ذكرنا لكم، أن بعض الضباط الأتراك - سابقاً - يحملون المصحف، تحصناً وتبركاً. كما يجوز حمل ما كتب منه على الدراهم، وكل ما كتب منه لغير القراءة، كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن، وكتب التفسير.

أما القرآن المسجّل على أشرطة (الكاسيت) فالأحوط أن لا يحمله. . . وحول حمل المصحف وقراءة القرآن للطالبات، في حال الحيض وقت الدراسة، وفي أيام الاختبار، فقد تقدّم الكلام عليها، في باب نواقض الوضوء، بعض العلماء المتأخرين يقولون بالجواز. والأولى على المسلم، أن يحتاط في أمور دينه بقدر استطاعته. وإذا ضاق الأمر اتسع.

وهل رحبات المسجد لها حكم المسجد؟ قالوا؛ إنها ليست مسجداً فمن حيث الاعتكاف فيها، لا يجوز، ويمكن للجنب اللبث فيها. أما من حيث عدم التصرف ومن حيث حكم الصلاة فيها، فيما قرره الفقهاء من الازورار والانعطاف، فإنه يغتفر فيها، ولها حكم المسجد، أما من بنى بناية بجوار المسجد، وألحقها به، فحكمها حكم المسجد، بمجرد البناء

والنية، أي نية وقفها مسجداً^(١) . . وأما المسعى بالحرم المكي الشريف، فإنه ليس من المسجد. ويبقى دائماً مسعى. والتوسعة في الحرمين تعد منهما.

ولو جاء شخص إلى المسجد الحرام في يوم الجمعة، والإمام يخطب، ولم يجد له محلاً إلا في المسعى، أو خارج المسجد، فينبغي له أن يجلس ولا يركع، لأنه خارج المسجد. وسنة الجمعة لا تسنّ والإمام يخطب، وإنما تسنّ تحية المسجد. وتندرج القبلة معها، والكثير يجهل ذلك».

(١) وقال الداعية الكبير السيد عبد القادر السقاف: ملحقات المسجد كالجوابي ومحلات الانتظار في محل الوضوء كثير يجعلون وقفها وقفاً آخر وليست كالمسجد. اهـ.

النجاسة

النَّجَاسَةُ لُغَةً : الْمُسْتَقْدَرُ^(١) . وَشَرْعاً : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ^(٢) .

أقسام النجاسة

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .
فَالْمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .
وَالْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ^(٣) الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغْذِي^(٤) غَيْرَ اللَّبَنِ ،
وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلِينَ . وَالْمُتَوَسِّطَةُ بَاقِي النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ .

(١) أي ولو طاهراً، كمخاط وبصاق .

(٢) أي مجوز بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة، فإنه يصلي حرمة الوقت وعليه الإعادة .

(٣) خرج به الصبيّة، فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .

(٤) فلا يضرّ طعمه لغير اللبن للتداوي، كالسفوف للإصلاح ولا تحنيكه بتمر، ويضرّ للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن .

النجاسات

النجاسات لها تعريفان، تعريف بالحدّ، وتعريف بالعدّ. أما التعريف بالحدّ، هو الذي أشار إليه المصنف - رحمه الله - وهو في اللغة كل مستقذر. ويمكن أن يزداد عليه وكل مستخبث سواء كان طاهراً أو نجساً، أما النجس مثل البول والغائط، فهذا يسمى مستقذراً ونجساً في

إزالة النجاسة

تَزُولُ النَجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ^(١)
إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ^(٢)

(١) ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر.

(٢) ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء، والمختلط بنحو خلّ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو

اللغة. والمستقذر الطاهر، كالבصاق والمخاط، ويقال للكافر نجس، أي نجاسة لغوية. وقد تصف الشخص الخبيث بقولك: ذاك شخص نجس. كلها هذه نجاسة لغوية. أمّا الخمرة فسيأتي الكلام عليها.

وأما تعريف النجاسة شرعاً: هي كل مستقذر يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص بمعنى قد تكون هناك نجاسة لا تمنع صحة الصلاة إذا كان هناك مرخص، مثل فاقد الطهورين وفيه نجاسة، ولم يبق من وقت الصلاة إلا ما يسعها، له أن يصلي بنجاسته هذا تعريف النجاسة بالحد.

وأما تعريفها بالعد، فهي كثيرة. والإنسان بطبعه يستنكف ويتجنب النجاسات. وفي مذهبنا يحرم التلطيخ بالنجاسة. لأن دين الإسلام دين النظافة فيجب على المسلم أن يكون نظيفاً. لأن النجاسة تكون حائلاً بينه وبين العبادة وغيرها. والنجاسة قد تجمع بين مضرتين. المضرة الأولى ما نهى عنها الشرع من حيث الدين، والمضرة الثانية من حيث الصحة، مثل الميكروبات في القيح. ومن النجاسات المجمع عليها، البراز، ويسمونه الغائط أيضاً - والبول، والدم، والقيح، والقيء، وميتة غير الآدمي،

مُجْزِئٍ فِي التَّيْمُمِ^(١) . وَالْمُخَفَّفَةُ بِرَشٍّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعْْمُهُ^(٢) .

ريحه ، وخرج بالتراب غيره كالصابون .

(١) فلا يكفي النجس والمنتجس والمستعمل .

(٢) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه فهو غسل . ولا بدّ من عصر محل البول أو

والسّمك والجراد . وحكم المنفصل من الحي كحكم ميتته ، إلى غير ذلك ،
مما عدّه الفقهاء من النجاسات .

وبعض النجاسات فيها خلاف بين العلماء ، مثل مني غير الكلب
والخنزير ، والمضغة والعلة .

أقسام النجاسة ، وإزالتها

وتنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام . نجاسة مخففة ، ونجاسة مغلظة ،
ونجاسة متوسطة . وهذه كلها تدرّس في الكتب الصغيرة والمختصرات .

فالنجاسة المخففة هي : بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ، ولم
يبلغ الحولين . وسميت مخففة ، لأنه يكفيك في طهارتها نضح الماء
عليها .

وقال بعضهم تطهر بسيلان الماء عليها . هذه نجاسة بول الصبي
فقط . أما بول الصبيّة فيجب غسله . ويعلل الفقهاء ، أن بول الصبي
أرقّ من بول الصبيّة . ولكن الأطباء يقولون : بأنه لا فرق بين بول
الصبي والصبيّة . ونحن علينا ذكر ما قرره الفقهاء . وأخذوا دليلهم من
حديث رسول الله ﷺ : أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ

وَالْمُتَوَسِّطَةُ الْعَيْنِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا^(١) . وَالْحُكْمِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِجَرَيِ الْمَاءِ^(٢) عَلَى مَا تَنْجَسَ .

جفافه قبل الرش، حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل ولا بدّ مع الرش من زوال أو صاف البول .
(١) ولا يضرّ بقاء لون أو ريح عسر زواله، بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحتّ والقرص في كل، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحدّ الغوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكره في التيمّم ويضرّ بقاء اللون والريح معاً أو الطعم . فإن تعذر زوالها عفي عنها إلى القدرة على زوالها .
(٢) ولو مرّة .

فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى مرس وعصر . وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم . فعن الإمام علي عليه السلام قال، قال رسول الله ﷺ : «بول الصبي ينضح، وبول الجارية يغسل» .
وقال الثوري وأبو حنيفة، يغسل بول الغلام، كما يغسل بول الجارية . لأنه بول نجس، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامها] .
والواقع اليوم، أن الأطفال يتغذون باللبن المجفف، وهذا يضيفون عليه الفيتامينات للتغذي .

ولعلّ سبب الاكتفاء بالنضح، ولوع الناس بحمله، المفضى إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، ولم يكن لأكثرهم إلاّ ثوب واحد .

وأما نجاسة بول الإنسان الكبير، أخذوا دليله من الحديث الذي جاء فيه عن النفرين الذين يعذبان في القبر، فقال رسول الله ﷺ: «وما يعذبان في كبير». وذكر عن أحدهما قوله: «أما أحدهما فلا يستبرىء من البول».

ودليلهم على نجاسة الدم، قول النبي ﷺ لأمّ عطية وغيرها: «اغسلي عنك الدم». ولكن من العلماء في المذاهب الأخرى من يقول بأن الدم غير نجس. وعندنا الشافعية، يعفى عن اليسير منه، وقدّروه بما إذا كان أقلّ من حجم الدرهم. ويعفى عن كل ما يشقّ الاحتراز عنه. والنجاسة التي لا يدركها الطرف والمعفّوات من النجاسات لها باب آخر.

أما النجاسة المغلظة، فهي نجاسة الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما. وسمّيت مغلّظة للتغليظ في طهارتها. وهناك قول في المنهاج وفي البهجة؛ أن الخنزير مثل سائر الحيوانات. والشافعية قاسوه بالكلب، لأنه أسوأ من الكلب. وفي حكم الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما قاعدة مشهورة، بالنسبة للتوالد، نظمها بعضهم بقوله:

يتبع الفرع في انتساب أباه ولأمّ في الرق والحريّة
والزكاة الأخف والدين لعلّ والذي اشتد في جزاء وديّة
وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ونكاحاً والأكل والأضحية
أما عند الإمام مالك، فنجاسة الكلب كغيرها من النجاسات،

ويقول بطهارة الكلب. والغسل سبعاً من ولوغه إنما هو تعبدي، بناءً على ما جاء في الحديث. والشافعية قالوا؛ إذا أمرنا بالغسل من ريقه سبعاً، وهو أنظف ما فيه، فغيره من باب أولى. إنما الأطباء يقولون: إن فاه مليء بالميكروبات ولا يقتلها إلا التراب. ولهذا أمرنا الشارع بغسله سبعاً إحداهن بالتراب. ويسنّ أن تكون غير الأخيرة. وبعض علماء الشافعية يقول: بتراب أو أي شيء يقوم مقامه، كصابون (أو أشنان) وهو قول قوي مقابل الأظهر. ومن أكل لحم خنزير عن طريق الخطأ، مزج التراب بالماء وتمضمض به. ويستحب أن تكون الأولى، حتى تأتي عليه بقية الغسلات وتزيله.

لطيفة

على ذكر ولوغ الكلب في الإناء، والشيء بالشيء يذكر:
هناك حكاية يروونها في الكتب لهند بنت الأشعث مع الحجاج. قالوا: إن هنداً تزوجت على الحجاج، وهي ترى نفسها أعلى قدرأً منه. فسمعها الحجاج يوماً تقول:

وما هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها بغل
فإن ولدت مهرأً فلله درّها وإن ولدت بغلاً فما أنجب الفحل
فغضب الحجاج، وأرسل لها مرسولاً ومعه عشرة آلاف متعة وقال له: طلقها بكلمتين. فذهب الرسول إليها وقال لها: «يقول لك الحجاج، كنتِ فَبِتٍ» وهذه عشرة آلاف متعة. فقالت هند للرسول: عد إليه وقل له: «كتّا فما فرحنا، وبنا فما ندمنا» والعشرة الآلاف خذها لك هدية على هذه البشارة. قالوا: لما علم عبد الملك بن مروان بطلاقها، كتب إليها

كتاباً يخطبها لنفسه. فأجابت: إن الإناء قد ولغ فيه الكلب. فأجابها «إغسلي الإناء، يحل استعماله». ويقال: - وأظنّ أن هذا من الزيادات الروائية -، إنها اشترطت عليه أن تزف في ركب إليه بالشام والحجاج يقود جملها. فوافق ونفذ لها شرطها. فكانت تسخر بالحجاج وهي في هودجها حتى إنها رمت على الأرض ديناراً، فنادته قائلة: سقط درهمي فأعده لي. فبحث عنه، وأخذه ثم أعاده إليها قائلاً: ولكن ليس درهماً، وإنما هو دينار. فأجابه قائلة له: الحمد لله الذي أبدلنا بدرهمنا ديناراً. فلاذ بالصمت. ولما زادت عليه في السخرية، قال لها:

فإن تسخري مني فيا رب ليلة تركتك فيها كالقواء المفرج
فردّت عليه وقالت:

وما نبالي إذا أرواحنا سلمت بما فقدناه من مال ومن نسب
فالمال مكتسب والعزّ مرتجع إذا النفوس وقاها الله من عطب
وهذا بعيد الوقوع. وإنما هي زيادات قصدتهم بها إهانة الحجاج أكثر. والذي أتى بنا إلى هذا الكلام قول هند: «إن الإناء، ولغ فيه كلب».

وأما النجاسة المتوسطة، فبقية النجاسات. وتنقسم إلى قسمين: حكمية، وهي التي ليس لها ريح ولا لون ولا طعم للمحل فيكفيك لطهارته جري الماء عليه. والقسم الثاني نجاسة عينية، وهي التي لها لون أو ريح أو طعم. وطهارتها بإزالة عينها أولاً، ثم يغسل المحل، حتى

لا يبقى لها ريح ولا لون ولا طعم . كما قال صاحب الزبد :

يكفيك جري الماء على الحكمة وإن ت زال العين من عينية

وإذا تعسر إزالة الريح أو اللون بعد مرسه وذلكه، عُفي عنه . وأما الطعم، فلا يعفى عنه . ويجب عليه أن يغسله بالصابون أو الأشنان . إذا كان عنده فاضل على قوت يومه وليته . والفقهاء لهم تفاصيل في هذه المسألة . واليوم والحمد لله - كل شيء ميسر من المزيلات .

غسل الثياب في الغسّالات

بقي معنا، الكلام على حكم غسل الثياب في الغسّالات، واختلاط الطاهرات بالمتنجسات . وقد مرّ معنا أنّ الماء إذا كان دون القلتين، ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه . وقالوا: إذا كان الماء دون القلتين المعتمد أن يكون وارداً على ما تريد طهارته به . لأنه يكون أقوى . وهناك قول آخر، بعدم اشتراط الورود . والغزالي ينقد، من قال بورود الماء، ويقول: ما هو الفرق بين صب الماء على الثوب ووضعه فيه .

وابن سريج يقول كذلك، كله سواء . وهذا إنما هو توهم . . ومن قال بالورود، يقصد أن الماء يرد على الثوب ثم ينصرف، وإنما في الغسّالة يرد

(فائدة) منقولة من مجموع الحبيب طه بن عمر بن طه السقاف، صفحة ٤٠ قال الإمام أبو المحاسن في الحلية، قال جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء: لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه قليلاً أو كثيراً إلا بالتغير . وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة، وجعفر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وجابر بن زيد، وسالم بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري . لقوله ﷺ: «الماء طهور، لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه» . وعليه الاعتماد في الحرمين وبلاد المغرب وغيرها من بلاد الأجناد، وهو اختيار . هذا لفظ الروياني، وزاد صاحب البيان فتقله عن ابن المنذر وداود، ولم ينقله عن علي ولا عن جعفر ولا عن قاسم . انتهى .

ويبقى محله . والغسلات نوعان : نوع يسمونه أوتوماتيكي ، يرد إليها الماء ثم ينصرف ، فيرد ماء جديد . ثم يتكرر إيراد الماء عدة مرات . فهذا لا خلاف فيه في طهارة الملابس . والنوع الثاني من الغسلات ، عادي ، وذلك بوضع الماء فيها ، وهو دون القلتين وتغسل به الملابس الطاهرة والنجسة ، ثم يصرفونه ، فيبقى شيء منه في الغسالة والثياب مبللة منه . فيصبون عليه ماءً آخر ، فوق الباقي المتنجس ، ثم يكتفون بالغسلتين . فهؤلاء يحملهم قول الذين لا يشترطون ورود الماء مع القول في مذهب مالك .

وهناك قول آخر ، نقله ابن حجر في «التحفة» يحملهم ، وإن قرر على أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، لكن نقل القول الآخر وهو : أنه لا ينجس إلا بالتغير ، وهو مذهب مالك . وعندنا أنه ينجس بملاقاته النجاسة . والقول الذي يقول ، لا ينجس الماء إلا بالتغير ، قواه في «التحفة» ولكنه أكد الأول . وعندنا من مرجحات المذهب ، إذا وافق القول الضعيف عندنا في المذهب قولاً في مذهب ثان قوي ، صار قوياً .

ويذكرون عن الإمام مالك - قولاً في مذهبه - : أن غسل النجاسة سنة ولكنه ليس المعتمد في مذهبه . وإنني لأفكر وأقول : إن هذا يمكن أن يكون لبعض النجاسات ، وليس لكل النجاسات . فلو جاء شخص من الذين يشتغلون في شفت البيارات ، أي البلايع ، وهو ملطخ بالبراز ، هل نقول : يحمله هذا القول ؟ لا أعتقد ، وبعيد أن يقول به عالم . والغريب أن أصحابنا الشافعية ، ينقلون هذا القول عن مالك ويجعلونه مذهبه . ولما سألت أحد المالكية قال : إنما هو قول في مذهبنا .

وأما قول مالك في المياه، فكثير من أسلافنا يميلون إليه. والإمام
الحداد يقول: «لولا الأدب لقلنا في المياه بالقول في مذهب مالك». وقال
الدميري في منظومته:

قال الإمام: أعدل المسالك في الماء ما مالك فيه سالك
وكان الإمام مالك، إذا اختلفت عليه الأقوال، أو بعض الأفعال
مع الأقوال، رجّح ما يعمله أهل المدينة، ويسمونه التلقي، طبقة عن
طبقة. وعمل أهل المدينة، في زمن الإمام مالك حجة، لأن أغلبهم من
الصحابة بعد الرسول ما بينهم إلا قلة من التابعين. وشيخ الإمام مالك
هو ربيعة. والإمام مالك صاحب المذهب هو مالك بن أنس الأصبحي،
يمني الأصل، وليس مالك بن أنس بن مالك، كما يظن البعض.

والخلاصة: أن أصحاب الغسالات، تحملهم هذه الأقوال. وإذا
تنجس الإناء، يكفي لطهارته إدارة الماء عليه، ولا يجب ملؤه. والغسلة
الثانية للمتنجس تسمى غسالة، وتطهر بثلاثة شروط: أن لا يزيد وزن
الماء، وأن لا يتغير، وأن يطهر المحل بالغسلة الأولى، ولا يختلط بغيره.
فإذا اجتمعت هذه الشروط فيها، جاز استعمالها، فهي طاهرة، وليست
طهوراً.

وإذا تنجس السكين فلا يطهر بالمسح بقماش، بل يجب غسله. وفي
مذهب أبي حنيفة، الشمس تطهر، والنار تطهر. فإذا أزيلت النجاسة
طهر المحل.

حكم الأدوية والأعطار الإفرنجية

وأما حكم الخمر والأدوية والأعطار الإفرنجية، والتي تحتوي على الكحول. والكحول روح الخمر. فبعض العلماء قالوا بنجاسة الخمر. وقال آخرون بطهارتها وأظن منهم الحسن وغيره. وإنما ذكرها الله في القرآن، مثلما ذكر الأنصاب والأزلام. فالخمر نجسة لغةً ومعنىً، والإمام النووي في المجموع اعترض على استدلال الشافعية بالآية^(١). وبناءً على ما ذكرنا تكون هذه الأدوية، (الكولونيا) وما أشبه ذلك، إذا تحققنا وجود كحول لازم لها يعفى عنها إذا عمت البلوى وللضرورة، ومع هذا كله ينبغي للمسلم أن يتجنبها ما استطاع^(٢).

ومن النجاسات المعفو عنها، الدم الباقي على اللحم، إذا لم يخالطه دم أجنبي. وسيدتنا عائشة قالت: «كنا نطبخ اللحم والدم فوقه». وأهل البادية لا يغسلون اللحم.

(١) المجموع صفحة ٥٦٣ الجزء ٢ طبع دار الفكر.

(٢) قال السيد عبد القادر بن سالم السقاف (الروش): الإجماع الفعلي، أحسن من الإجماع القولي. فالناس أكثرهم يستعملون هذه الأعطار، ومجمعون على طهارتها. قال أستاذنا محمد بن أحمد الشاطري: وهل هؤلاء علماء؟ قال الرش: حضرنا مجلس علم، ورشّوهم بهذه الأعطار، ولا أحد امتنع منه. قال الأستاذ الشاطري: لا بأس، لكن علماء آخرون يقولون بنجاسته. وأنا لست مشدداً بل هو رأي بعض الإخوان بل ومن الحاضرين. ومن أراد أن يأخذ بالأحوط، فهو الأحسن. وعلى كل فالتيسير مطلوب. وللسيد الغرباني فتوى موجودة يقول بطهارتها. اهـ.

الاستنجاء

الإِسْتِنْجَاءُ لُغَةً : الْقَطْعُ . وَشَرْعاً : إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلَوَّثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ . وَالْأَفْضَلُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ . ثُمَّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ . وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ ، لَكِنْ بِتَسْعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ لَا يَحِفَّ النَّجِسُ ^(١) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخِرٌ ^(٣) ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ الصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بَثْلَاثَ مَسَحَاتٍ ^(٥) ، وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِراً ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعاً ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَرِماً كَمَا مَرَّ .

(١) أي بحيث لا يقلعه الحجر .

(٢) أي عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .

(٣) أي غير جنسه ، وغير العرق ، سواء كان رطباً أم جافاً ، نجساً أم طاهراً . واستثنى الرمي الطاهر الجاف كالتراب .

(٤) فإن جاوز ضر وإن لم ينتقل .

(٥) ولو من حجر واحد فلا يجزىء دونها وإن أنقى .

(٦) أي إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الخنزف ، فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق .

الاستنجاء

يجب إزالة الخارج من الفرج الملوَّث ، سواء كان بولاً أو غائطاً بماءٍ أو حجر . فإن خرج من غير الفرج ، أو خرج من الفرج دم ، وجب

غسله، لكونه نجساً، ولا يسمى استنجاء، وإنما يسمى إزالة نجاسة. لكن عبارة بشرى الكريم تقول: ويجب الاستنجاء من كل نجس رطب ملوث، خارج من إحدى السبيلين ولو نادراً كدم ولو من حيض. والاستنجاء إما بماء أو بحجر، بشروط. والأفضل الجمع بينهما.

والرسول ﷺ أثنى على أهل قباء، لما كانوا يجمعون بين الحجر والماء. وقالوا، إن قول الله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾، نزلت في أهل قباء. والأفضل الاستنجاء بالحجر أولاً ثم يتبعه بالماء. وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، ويجوز الاقتصار على الحجر بتسعة شروط:

أن تكون الأحجار وما في معناها من كل جامد طاهر قالع يمكن إزالة النجاسة به طاهرة فلا يجوز الاستنجاء بالنجس كبعر الإبل، وأن يكون غير محترم والمحترم كخبز أو لحم، وكذا العظم، وعلمه بعضهم بأنه طعام للجن.

والاستنجاء بأشياء ثمينة، كقطع من الذهب أو الفضة جائز، ولكنه حرام. ومن الشروط أن يكون بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاثة أطراف، وأن ينقى بهن المحل، وأن لا يطرأ على المحل شيء آخر غير البراز، أو البول. فإذا طرأ عليه شيء، وجب الغسل بالماء. وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة - الصفحة بالنسبة للدبر، والحشفة للذكر - . وإذا بال وتبرز لزمه ستّة أحجار، أو حجر كبير له ستة أطراف، وأن لا يحف

التيمم

التيمُّمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرْعاً : إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

النجس، وأن لا ينتقل من محله. وأن يكون الحجر قالِعاً، فلا يصح الاستنجاء بشيء ناعم (كالنايلون). وورق الحمامات، الموجود اليوم يجوز الاستنجاء به، لأنه جامد، طاهر، قالع، ويستحسن استعماله. وبدونه قد يباشر الإنسان إزالة القذارة بيده، وهذا ما تعافه النفس، وإن كان فيما بعد يغسلها بالصابون، لكنه وقع في تلك المباشرة التي لا تناسبه.

التيمم

التيمم في اللغة القصد:

تيممتمكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماءً تيمم بالتراب

طرفة

قال لي السيد أبو بكر بن علي بلفقيه: إن أحد الإفريقيين الذين ليس لهم معرفة باللغة العربية، جاء إلى تريم، وطلب مني أن أدخل به على أحد من علمائها فقصدت به السيد العلامة علوي المشهور، وهو المشهور بالعلم والفضل والأخلاق، ولما جلس أمامه قال:

تيممتمكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماءً تيمم بالتراب
أراد مدحه فذمه . والسيد علوي يضحك، وعرف أن الرجل غير
متمكن في العربية . انتهى .

ويقال: فلان تيمم المكان الفلاني، أو يممه أي قصده، قال
الشاعر:

يا خير من يمم العافون ساحته سعيًا وفوق متون الأنيق الرُسم
وأم القوم، أي صار لهم إماماً في الصلاة . ومن قواعد اللغة، إذا
اجتمع حرفان متفقان، أو متماثلان في كلمة واحدة متتابعان، أدغم
أحدهما في الآخر مثل: كلمة « أمَّ وردَّ ومدَّ » فلا تقول أمم، وردد،
ومدد.

والتيمم شرعاً، هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية
مخصوصة . وقد ذكر الله التيمم في كتابه العزيز في قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى
أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية . [النساء: ٦] .

وهناك أحاديث كثيرة تشير إلى التيمم، منها حديث عمار رضي الله
عنه قال؛ بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال:
«إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه . ضرب
ضربة واحدة واكتفى بها للوجه والكفين معاً . وبهذا أخذ الشافعي في

مذهبه القديم، بمسح الكفين لا اليدين إلى المرفقين، وهو مذهب الحنابلة وبعض المذاهب الأخرى، بدليل الحديث السابق. وهو حديث قوي، رواه الشيخان. وكذلك الحديث الذي رواه عمران بن حصين قال: إن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه.

ومن قال من العلماء، بأن المسح للكفين فقط، استدل أيضاً بالآية في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ومحل القطع من مفصل الكف.

وأما قول الشافعي في الجديد: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فدليله حديث ابن الصِّمَّة، أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه. وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة، أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، ولأنه بدل الوضوء وغسل اليدين إلى المرفقين. إذن عرفنا أن التيمم بدل الوضوء. والبديلة في عضوين فقط واختلف العلماء: منهم من يقول، إن التيمم عزيمة، وحجته قوية. ومنهم من يقول: إنه رخصة. ومنهم من جعل فيه تفصيلاً. والمهم الذي يجب أن نذكره: أن التيمم هو رمز للطهارة ليستشعر المسلم من نفسه بأن هناك بديلة معنوية للطهارة. وهو طهارة رمزية، ولهذا لا يسن فيه التلثيث، ولا إيصال التراب إلى منابت الشعر، والتيمم يرفع الحدث رفعاً مقيداً، وقالوا لا يرفع الحدث، وإنما

أسباب التيمم

أَسْبَابُ^(١) التَّيْمُمِ سَبْعَةٌ : نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :
فَقْدٌ^(٢) وَخَوْفٌ^(٣) حَاجَةٌ^(٤) إِضْلَالٌ^(٥)
مَرَضٌ^(٦) يَشَقُّ^(٧) جَبِيرَةٌ^(٨) وَجِرَاحٌ^(٩)

(١) الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره. وعرفاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

(٢) أي فقد الماء حساً، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقدته، وبعد الطلب إلى حد الغوث، وهو ثلاثمائة ذراع إن توهم وجوده أو ظنه أو شك فيه، ويجب عليه طلبه في حد القرب إن تيقن وجوده فيه، وهو إلى ميل ونصف، وما زاد يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً بل له أن يتيمم من غير طلب.

(٣) بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق.

(٤) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلاً أو لثمنه لطعامه أو لدين.

(٥) أي اضلال الماء وحده أو مع رحله، ويقضي في الأولى لا في الثانية.

(٦) أي بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك.

(٧) بأن يخاف من نزعها ضرراً مما ذكر، وهي ما يوضع على موضع الكسر لينجبر، ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة.

(٨) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئاً من الأضرار المذكورة، فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله.

يبيح الصلاة فقط، ولهذا يعيده لكل فرض، ويبطل عند توهم وجود الماء. والشافعية قيدوه بقيود كثيرة. منها: لا يجوز أن يصلي به

فرضين، وإنما فرضاً واحداً، وما شاء من النوافل. وعند الأحناف، إنه طهارة صحيحة، ويصلي بها ما شاء من الفروض. وهو أي التيمم، من خصوصيات هذه الأمة: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

أسباب التيمم

أسباب التيمم سبعة. وقد نظمها صاحب الطراز المُعَلِّم في بيتين جميلين:

يا سائلي أسبابَ حلِّ تيمِّمٍ هي سبعة لسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشقّ جيرة وجراح
وكتاب الطراز المعلم، غير السلسلة العيدروسية، حيث أنها تسمى
الطراز المعلم أيضاً وصاحبه ينظم كثيراً من العلوم، ولعله لم يطبع.

نتكلم عن كل سبب من أسباب التيمم:

فقد: إذا فقد الإنسان المسلم الماء، جاز له التيمم. وهناك فقد حسي، وفقد شرعي. فالفقد الحسي عدم وجوده كما لو كان في قمة جبل، أو مسجون في محل لا يتمكن من الوصول إلى الماء به. والفقْد الشرعي أن يكون الماء موجوداً، لكن الشرع يمنعه من استعماله لمرض، إما سيزيد مرضه إذا استعمله أو يتأخر برؤه. هذا هو الفقد الشرعي.

السبب الثاني: الخوف، إذا خاف من استعمال الماء إما على نفسه، أو على ماله أو على عرضه. مثلاً لو ذهب لإحضار الماء خاف من سارق قد يهجم على منزله في غيابه، أو كان عند الماء سبع، أو رجل يريد قتله، وقد يجتمع الخوف والفقْد الشرعي. فإذا وجد شيء من هذه الأمور أو ما يماثلها جاز له التيمم.

شروط التيمم

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ^(٢) ، وَأَنْ لَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ^(٣) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ ^(٤) ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا ^(٥) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ ، بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ^(٧)

-
- (١) على أي لون كان ولو محرقاً بقي اسمه، أو مخلوطاً بنحو خلّ جفّ، وان تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق.
- (٢) أي في حدث، وهو ما على العضو وما تنأثر منه أو خبث كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة.
- (٣) أي يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه.
- (٤) لا أقل وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان.
- (٥) أي إن أمكنت وإلاّ تيمم معها وأعاد عند ابن حجر، وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملي وأعاد.
- (٦) هذا ما اعتمده ابن حجر، وقال الرملي له التيمم قبل الاجتهاد.
- (٧) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت.
-

السبب الثالث: الحاجة إليه، إما للشرب أو للأكل أو لعطش حيوان محترم. ولو كان احتياجه إليه مآلاً. وغير المحترم من الحيوانات ستة: المرتد، والكافر الحربي، والكلب العقور، والخنزير - على من يقول إنه في رتبة الكلب - وتارك الصلاة والزاني المحصن.

الرابع: اضلاله: إذا كان عنده ماء، على جملة مثلاً ولكنه

وَأَنْ يَتَيَّمَمَ لِكُلِّ فَرَضٍ^(١) ، وَفَقْدُ الْمَاءِ^(٢) .

- (١) أي عيني ولو غير صلاة، وخرج به النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنائزة، فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما.
- (٢) أي حساً كأن لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعاً كأن خاف من استعماله مرضاً.

فقد الجمل ولا يدري أين ذهب، أو كان يعرف بئراً فضاعت عليه، فهو كالعادم له.

الخامس: مرض يشقّ. إذا خاف من استعمال الماء حدوث مرضٍ أو زيادته أو تباطؤ برئه، أبيح له التيمم.

السادس: جبيرة وجراح. الجبيرة هي الأعواد التي توضع على العضو المكسور لينجبر فمن كان فيه جبيرة تيمم عن محلها. والجرح، هو الذي ليس عليه عصابة، فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح. وسيأتي التفصيل متى يجب القضاء، ومتى لا يجب.

شروط التيمم

شروط التيمم إثنا عشر. والتيمم طهارة ضعيفة، رمزية معنوية، تبيح للمحدث العبادة، عند فقد الماء، أو عند عدم استطاعة استعماله. لهذا كانت له شروط، لا تشترط في الوضوء وهي:

١ - أن يكون بتراب، هذا مذهبنا. وفسّر الإمام الشافعي «الصعيد» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بالتراب، و ﴿طَيِّبًا﴾

وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا^(١).

(١) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك. أما إذا كان الفقد حسياً فلا يشترط ذلك لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة.

طهوراً. وفسره غيره ومنهم الإمام مالك، بما يصعد من الأرض، كحجر وخشب، و﴿طَبَّأً﴾ أي حلالاً. وهذا القول قد يحتاج له المسلم، فيما لو سجن في مكان لا ماء فيه ولا تراب، فله العمل بمذهب مالك. فيضرب بيده على الجدار الحجري أو المدري فيكفيه.

٢ - وأن يكون التراب طاهراً، فلا يجوز بنجس.

٣ - وأن لا يكون مستعملاً، وهو ما بقي في العضوء، أو تنثر منه، ولهذا يسنّ تخفيف التراب. كما يسنّ أن يضرب جانبي يديه قبل المسح، حتى يتناثر ما علق بهما من التراب خارج الإناء. ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية ليصل التراب إلى ما تحته..

٤ - وأن لا يخالطه دقيق أو غيره. واختلفوا فيما إذا كان خلطاً بسيطاً. والمعتمد في مذهبنا أنه لا يجوز التيمم به وإن كان قليلاً. وقال القاضي حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات، إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز.

٥ - وأن يقصده: قال في الأمّ: فإن سَفَتَ عليه الريح تراباً عمه، فأَمَرَ ما على وجهه منه على وجهه، لم يجز لأنه لم يأخذه لوجهه. وفي المغني قال: ولو مسح بما سفته الريح على كفه مثلاً كفى لوجود النقل. انتهى.. «أما لو تلقى التراب من الهواء بيده وردّه إلى وجهه جاز، كذا

ذكروه» .

٦ - وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين . وقد مرّ معنا أن من العلماء من قال بضربة واحدة . وتكره الزيادة إن كفت الضربتان .

٧ - وأن يزيل النجاسة أولاً . وإذا لم يستطع إزالتها، ففيه خلاف : الرمي يقول : لا يتيمم ، بل يصلي كفاقد الطهورين وعليه الإعادة . وقال ابن حجر : يتيمم وعليه الإعادة . كلاهما يقول بالإعادة . ولو اجتمع عليه نجاسة وحدث ، وعنده ماء لا يكفي إلا لأحدهما ، غسل النجاسة وتيمم . وإن كان عنده ماء ، لا يكفي إلا لبعض الأعضاء ، استعمله ، وتيمم عن الباقي .

٨ - وأن يجتهد في القبلة قبله لأن التيمم كما قلنا طهارة رمزية ، لا تباح إلا بعد استكمال بعض شروط الصلاة . قال المصنف : وأن يجتهد في القبلة قبله ، وهذا ما اعتمده ابن حجر . وقال الرمي : له أن يتيمم قبل الاجتهاد .

٩ - وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت ، لأنها طهارة ضرورية . أما إذا كان لصلاة فائتة جاز التيمم لها كل وقت . لكن الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد قالا بجواز التيمم قبل وقت الصلاة .

١٠ - وأن يتيمم لكل فرض أو مندورة ، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين صلاة فرض ، وبين طواف واجب ، ولا بين جمعة وخطبتها . وهناك قول بالجواز لأن الجمعة وخطبتها بمثابة صلاة واحدة . وله أن يصلي الفريضة والمعدة بتيمم واحد ، إن قلنا أن المعادة نفل . ولو تيمم لفريضة وأحرم بها ، ثم عرض له عارض في أثنائها

وأبطلها - كما لو شكّ في تكبيرة الإحرام - أعادها بنفس التيمم . إنما المختلف فيها المعادة إذا صلى الفرض، ثم أراد أن يعيد تلك الصلاة، هل يتيمم للمعادة أو يصليها بالتيمم الأول؟ هذا ينبغي على الأقوال في المعادة، هل المعادة فرض أو نفل .

١١ - وفقد الماء : وقد تقدم الكلام عنه وأن الفقد قد يكون حساً، وقد يكون شرعاً.

١٢ - وعدم المعصية بالسفر، كما لو نوى بسفره الفسق، وكان معه ماء للشرب، فلا يتيمم قبل التوبة . كما أنه لا يجوز له التيمم وهو متلبس بمعصية . أما إذا كان الفقد حساً، فلا يشترط ذلك - كما قال في التعليق على المتن - ويقسم العلماء المسافر العاصي إلى ثلاثة أقسام : عاص بالسفر، وهو الذي أنشأ السفر للمعصية، وعاص في السفر بالسفر، وهو الذي أنشأ سفرأً مباحاً، وفي أثناءه حوّل نيته إلى سفر معصية . وعاص في السفر وهو الذي لا يقصد بالسفر المعصية وتحصل منه معصية، وهذا الأخير يترخص والأول لا يترخص بتاتاً، والثاني لا يترخص بعد تحويل نيته إلى سفر معصية .

طرفة

هنا لغز يذكره الفقهاء وهو : مسافر يتيمّم تارة عند فقد الماء ويصلي . وتارة يجد الماء ويتوضأ ويصلي، فقالوا له : الصلاة التي صليتها بالوضوء عليك إعادتها، والتي صليتها بتيمم لا إعادة عليك .

والحلّ : أنه سافر وعليه جنابة نسيها، ثم ذكرها، فالصلاة التي صلاها بتيمم أجزأته، لأن التيمّم يقوم مقام الغسل، عند فقد الماء .

فروض التيمم

فُرُوضُ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : نَقْلُ التُّرَابِ ^(١) . الثَّانِي :
النِّيَّةُ ^(٢) . الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ ^(٣) . الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمِرْفَقَيْنِ ^(٤) . الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ ^(٥) .

(١) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العُضْرِ الممسوح .
(٢) أي نية استباحة ما يفتقر إلى تيمم ، كالصلاة ومسّ المصحف . فإن نوى استباحة
فرض الصلاة ، استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما . أو استباحة الصلاة ، استباح به
ما عدا فرض الصلاة العيني . أو استباحة مس المصحف مثلاً ، استباح به ، ما عدا الصلاة
والطواف .

(٣) أي جميعه ، لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر ، وإن خفّ .
(٤) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام ،
على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ،
ويمرّها على اليمنى . فإذا بلغ الكوع ، ضمّ أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى
المرفق ، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ، ويمرّها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرّ
إبهام اليسرى على إبهام اليمنى . ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يسمح إحدى راحتين
بالأخرى ندباً .

(٥) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين ، ولو كان التيمم عن حدث أكبر . ولا يجب
الترتيب بين النقلين بل يندب فقط .

والتي صلاحها بوضوء لا تجزئه ، لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل . وبهذا
ألغز السيوطي بقوله :

أليس عجيباً أن شخصاً مسافراً إلى غير عصيان تباح له الرخص

إذا ما توضّأ للصلاة أعادها وليس معيداً للتي بالتراب خص
أجاب بعضهم:

لقد كان هذا للجنابة ناسياً فصلّى مراراً بالوضوء أتى بنص
كذلك مراراً بالتيّمم يافتى عليك بكسب العلم يا خير من فحص
قضاء التي فيها توضّأ واجب وليس معيداً للتي بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيّمم خلاف الوضوء هاك فرقاً به تخص

فروض التيمم

قد تقدم الكلام عن التيمم، وعلى تعريفه، وعلى حكمته، وعلى أدلته، وعلى شروطه. والكلام الآن على فروضه، أي أركانه. وأركانه خمسة يستخرجها التيمم من العمل فهو: أولاً ينقل التراب، وهذا ركن. ثم ينوي. والنية درجات: فإن نوى استباحة فرض الصلاة، استباح به الفرض والنفل وما سواهما. وإن نوى استباحة الصلاة، استباح به ما دون الفرض العيني. وإن نوى استباحة مس المصحف استباحه وليس له أن يصلي أو يطوف بهذا التيمم. ويشترط أن تكون النية لا لرفع الحدث أو فرض التيمم، بل لاستباحة الصلاة، وكل ما يحتاج إلى الطهارة، لأن التيمم لا يرفع الحدث عند الشافعي. ثم يمسح وجهه بضربة، ثم يمسح يديه إلى المرفقين بضربة أخرى بعد نزع الخاتم، كما تقدم الكلام.

والركن الخامس: الترتيب بين المسحتين. هذه هي الأركان: نقل التراب، النية، مسح الوجه، مسح اليدين، الترتيب. هذا في مذهبنا.

سنن التيمم

سنن التيمم كثيرة منها : السواك ، والتسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والمواالة^(١) ، وتخفيف التراب من الكفين ، وكل ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غير التثليث .

(١) ويقدر المسوح مغسولاً .

وهناك أقوال أخرى تختلف ، فعند أبي حنيفة ، الترتيب ليس بركن كالوضوء ، وفيه من يقول تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ، وفي مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك ، يكفي عندهما مسح الوجه ومسح الكفين فقط ، وشاهدهما حديث عمار ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب ، وأنا أحب ذكر أقوال المذاهب الأخرى ، لأن المسلم قد يحتاج لها ويضطر لها ، كفاقد الماء والتراب ، فالإمام مالك يقول «الصعيد» كلما صعد على الأرض ، ومن عنده وسوسة فله أن يقلد ، إنما الإنسان لو فكر في أقوال العلماء ، فيسجد أن مذهب الشافعي فيه تحقيق واحتياط أكثر ، ولو بالنسبة لكثير من الأبواب ، إن لم يكن لأكثرها .

سنن التيمم

سنن التيمم هي كل ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء سوى التثليث ، كالسواك والتسمية ، وتقديم اليمنى في مسح اليدين ، والمواالة بتقدير المسوح مغسولاً ، ومنها تخفيف التراب ، وعند المسح عليه أن

مكروهات التيمم

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ اثْنَانِ : تَكَرُّيرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ .

مبطلات التيمم

مُبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : الْحَدَثُ ، وَالرَّدَّةُ^(١) ، وَتَوَهُُّ الْمَاءِ^(٢) خَارِجَ الصَّلَاةِ^(٣) وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ^(٤) ، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لَا حَائِلَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ^(٥) .

(١) والمراد هنا قطع الإسلام ولو حكماً كأن صدر من صبي .

(٢) كأن رأى سراباً أو جماعة جوز أن معهم ماء ، بلا حائل يحول عن استعماله .

(٣) أما فيها فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران ، أو لا بأن كان يغلب فيه وجود الماء .

(٤) أي كمريض تيمم خوفاً من استعمال الماء معه فزال .

(٥) أي أن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء ، والقدرة على ثمنه ، وزوال العلة المبيحة للتيمم محله إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها ، وإلا فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضاً فيها وفي التوهم . ما لم يكن حائل ، كالحاجة للماء للعطش ، وحيلولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين .

يلاحظ أرنية الأنف ، وهي أعلى الأنف الطويل ، فليتنبه من مسح أسفلها وحتى غسلها عند الوضوء ، وكثير من يغفل عنها .

مكروهات التيمم

مكروهاته اثنتان : تكرير المسح ، وتكثير التراب .

مبطلات التيمم

يبطل التيمم ما أبطل الوضوء ، فالوضوء هو الأصل ، والتيمم فرع عنه ، فما أبطل الأصل يبطل الفرع . ونواقض الوضوء قد تقدمت وهي معروفة .

وهناك مبطلات كثيرة للتيمم منها : الردّة - والعياذ بالله - ولو حكماً كردّة الصبي فإنها تبطل التيمم ، أما عند الأحناف فلا تبطله لأن التيمم عندهم كالوضوء ، ويبطله توهم وجود الماء خارج الصلاة . وعند أهل اللغة في التباس الأمر ثلاثة ألفاظ : الشك : شك في وجوده ، بمعنى استوى عنده الأمر بين وجوده وعدمه . الثاني الظن : ظن وجود الماء ، توقع وجوده أكثر من عدمه . الثالث التوهم : توهم وجود الماء ، توقع عدمه أكثر من وجوده . والتوهم أدنى المراتب . فإذا توهم وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة كأن رأى أشخاصاً قادمين إليه ، فقال : لعلّ مع هؤلاء ماء ، وأعرف أحداً منهم ، أو لعلّ فيهم من يقرضني مالاً اشتري به الماء الذي عجزت عن دفع قيمته . فهذا التوهم يبطل تيممه ، وهو خارج الصلاة . أما الشك والظن فمن باب أولى ، لأنهما أقوى من التوهم فيلزمه التأكد ، حتى يتيقن عدم وجود الماء فيتيمم .

وإن وجد الماء وهو في الصلاة ، فإن وجب عليه قضاؤها ، كالذي أحرم بالصلاة وعليه نجاسة في بدنه أو بمحل يغلب فيه وجود الماء بطلت . أما إذا لم تجب عليه إعادتها ، فلا تبطل ولكن الأفضل إبطالها ، فيصليها بالوضوء . قال صاحب «الزبد» :

قبل ابتداء الصلاة أما فيها فمن عليه واجب يقضيها

أبطل وإلا لا ولكن أفضل إبطالها كي بالوضوء تفعل
ويجب على مريد الصلاة، البحث عن الماء إلى حد الغوث فقط إذا
كان بمكان الغالب فيه وجود الماء، وقدّروه بحوالي ثلاثمائة ذراع.
وسمى حدّ الغوث لأنه بحيث لو استغاث بأحد سمعه، أما إذا تيقن
عدم وجود الماء فلا يجب الطلب. وهناك مسافة تسمى حدّ القرب،
وأخرى حدّ البعد. وحدّ القرب قدّروه بميل ونصف، وما بعده حدّ
البعد. فإن تيقن وجوده بحث عنه لحد القرب فقط.

وقد تقدم أن التيمّم يبطل بوجود الماء، بشرط أن لا يكون محتاجاً
له لنفسه، أو لعطش حيوان محترم، وليس هناك مانع من استعماله.

«ولو فضلت فضلة من الماء في رحله بعد انتهاء سفره، زائدة عن
حاجته، وكان يتيمّم، فابن حجر يرى وجوب قضاء الصلوات التي
يكفيها الوضوء بالماء الفاضل عن الحاجة، لكن الشبراملسي وابن عبد
الحق يريان، أنه يقضي جميع الصلوات التي صلاها بالتيمّم، وعنده ماء
فاضل عن حاجته مطلقاً.

وعلة ابن حجر أنه تحقق أن الصلوات الأخيرة صلاها بتيمّم مع
وجود الماء المستغني عنه، فإذا قدّرنا أنه يكفي للوضوء به مرتين مثلاً
أوجبنا عليه قضاء الفرضين الأخيرين.

وعلة الشبراملسي وصاحبه أنه يصدق عليه في محل صلاة أنه
يتيمّم لها مع وجود الماء، وهو قادر على استعماله.

وفرق بين العلتين أنه يصدق عليه في الصلوات التي سبقت أنه
يتمم وليس عنده ماء لتلك الصلوات، لأنه محتاج للماء كله في ظنه وأما

للمصلتين الأخيرتين فإنه يتيّم وعنده ماء كاف ومستغن عنه بالنسبة لهما فقط .

وهناك مسألة يغفل الناس عنها وهي: قد يكون عند جماعة أو فرد ماء في سيارتهم، وآخرون في سيارة أخرى ليس عندهم ماء. وهم في مكان صحراوي. ومحتاجون له للشرب أو للأكل، أو حتى لسيارتهم، فإنه يحرم على أصحاب الماء الوضوء به، وهم يعلمون احتياج الآخرين له. وهذا وإن كان نادراً ولكنه قد يحصل من الجاهل الذي لا يدري أنه جاهل، فقد يمنعه عنهم، لأنه يريد للصلاة، لا يريد أن يتيّم وعنده ماء. فليتنبه الإنسان لذلك.

أحكام الجبيرة

تقدم الكلام على الجبيرة إجمالاً، وتقدم أنها - أي الجبيرة - معروفة وهي: تجبير العضو المكسور، وذلك بوضع شيء من الأخشاب عليه، أو اللصوق أو غير ذلك. والجراح هي التي ليس عليها جبيرة. وقد نظم أحدهم حكم الجبيرة في بيتين، فقال:

ولا تُعَدُّ والستر قدر العلة أو قدر الاستمساك مع طهارة

وإن يزد عن قدرها فأعد ومطلقاً وهو بوجه ويد

وبهذا يتضح أن للجبيرة أربعة أحكام:

١ - إعادة الصلاة مطلقاً، إذا كانت في الوجه أو اليدين .

٢ - إعادة الصلاة مطلقاً، إذا أخذت من الصحيح زيادة على قدر

الاستمساك .

٣ - عدم الإعادة، إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً .

٤ - إذا كانت في غير الوجه أو اليدين، فإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك فقط، ووضعت على طهارة، فلا إعادة، فإن لم توضع على طهارة، فتجب الإعادة، ومعلوم أن المقصود بوضعها على طهارة عند بداية وضعها فقط، ويسري الحكم على بقية الأيام كالمسح على الخفين.

ويدخل وقت التيمم، إذا دخل وقت غسل العضو العليل. فإذا كانت الجبيرة في اليد، غسل وجهه وغسل الصحيح من اليدين ثم يتيمم ثم يكمل الوضوء.

وهذه الطريقة فيها مشقة، حيث يلزمه تجفيف ما غسله.

إنما في معنى المحتاج ذكر ثلاثة أقوال، والمعتمد عند النووي ما ذكرناه، والقول الثاني، يقدم التيمم على الوضوء، ثم يتوضأ. والقول الثالث، يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يتيمم.

^(١) ولا اعتبار الترتيب في الوضوء لا ينتقل عن العضو المعلوم قبل الغسل والتيمم عنه إلى غيره. ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا، كما في المجموع. والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها، كما مر في الجنب. والثالث يتخير كالجنب.

^(٢) ويجب مسح كل جبيرة بماء، وقيل بعضها.

هذا إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم، إذ لا يصلها لا ماء ولا تراب. أما إذا كانت في أعضاء التيمم فكيفها التراب. ويتيمم عن الجريح تيمماً كاملاً في الوجه واليدين، وإن كان

(١) أخذاً من كتاب المغني.

(٢) أخذاً من كتاب المغني.

الجرح في غيرهما - بدلاً عن غسل العليل، لئلا يخلو محل العلة عن الطهارة. ويجب أن يمرّ التراب على محل العلة حيث لا ضرر، إن كان في محل التيمم لا مسحه بالماء.

عرفنا أن صلاة التيمم مع الجبيرة عند الشافعية يجب إعادتها في ثلاث حالات - وقد مرّت معنا -. وأما بقية المذاهب الثلاثة، فيقول أصحابها ليس عليه إعادة بعد براء العليل، وفيها تيسير. وخصوصاً إذا طال مدة العلة. لأن بعض الكسور قد يستمر علاجها أربعة أشهر أو أكثر.

«وفي التحفة قول ذكره عن الإمام النووي بعدم القضاء مطلقاً. وعبارته تقول: واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل، لا تجب إعادتها».

والمزني عنده المختلة لا تقضي، يعني غير الكاملة - كالذي صلى وفي ثوبه نجاسة، وليس عنده غيره، أو نجاسة في بدنه ولم يقدر على غسلها ولكن لا تأخذوا بهذه الأقوال، بل عليكم بالأحوط. وربما صلحت للعامة، إذ يخشى منهم أن ينفروا من القضاء وخصوصاً عند طول المدة كما ذكرنا.

الحيض

الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيْلَانُ^(١) ، وَشَرَعًا : دَمٌ جَبِلَةٌ^(٢) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ^(٣) ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ . وَالنَّفَاسُ : هُوَ^(٤) الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ^(٥) .

(١) يقال، حاض الوادي، إذا سال ماؤه.

(٢) أي: طبيعة.

(٣) يخرج به دم الاستحاضة: فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة، بل للعلّة: وهو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس، كأن يكون أقل من يوم وليلة، أو مجاوزاً للخمس عشر.

(٤) هذا معناه شرعاً، وأما لغة: فهو الولادة.

(٥) بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً منها، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاساً.

باب الحيض

قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ المراد بالمحيض الدم. وقد أخطأ من قال إنه الزمن، أو العضو، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. أي أذى للمرأة وأذى للرجل. والمرأة حين تأتياها العادة يتغير مزاجها، وبعضهن يمرضن، وبعضهن تضيق أخلاقهن، وقد تشعر بعضهن بالتقيء. وهذا كله يدل على ضعف المرأة. وهو من مظاهر وأسباب تفضيل الرجل على المرأة، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. ومن كابر فساوى بينهما، فقد

أخطأ. والفرق كبير، من حيث التكوين الذي يسمونه «فسيولوجي» في الرجل والمرأة. فالرجل أقوى وأكثر احتمالاً، وغير ذلك.

والحيض أذى للرجل، من حيث حرمانه الاستمتاع بزوجته، وما يصيبها من أعراض كما تقدم. وكذلك ما يترتب على الوقوع من أمراض خطيرة عليهما.

والحيض لغة: السيلان. يقال حاض الوادي، إذا سال، وحاض الغصن، إذا خرج منه شيء من الندى.

وتعريفه شرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة.

وقد ابتلى الله به بنات آدم، كما قال رسول الله ﷺ لسيدتنا عائشة في الحج عندما منعها الحيض الطواف: «ذاك أمر كتبه الله على بنات آدم».

ولا تنجس المرأة أيام حيضها، خلافاً لما تعتقده العرب والمسلمون في أول عهد الإسلام، حتى أن عائشة رضي الله عنها لما قال لها رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة^(١) من المسجد»، قالت: إني حائض. فقال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». وقد كانت العرب قبل الإسلام لا يأكلون مع الحائض، ولا يجالسونها فأبطل الرسول ﷺ هذه العادة، حتى أنه ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض. والنساء أعرف بالحيض من الرجال. ويقول السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس فيما نقل عنه: «لا تبحثوا مع النساء مسائل الحيض، اتركوهن

(١) الخمرة، بضم الخاء، الحصيرة التي يصلي عليها.

لأنفسهن، فهنّ أعرف به وبصلاتهنّ» انتهى. لكن، لو جاءت إحداهن تسأل، فيجب الردّ على ما تسأل عنه.

ودم الحيض أسود محتدم لذّاع باتفاق العلماء، فترى الإمام النووي أو ابن القيم وغيرهما من المحققين عندما يتكلم الواحد منهم على هذه المسائل، كعضو التناسل في المرأة، أو الرحم، وكيفية خروج دم الحيض، لكأنه متخصص في طبّ النساء ومع ذلك، فإن الإمام النووي لم يتزوج.

والاختلاف في الصفرة والكدرة، هل هي حيض؟ ففي المنهاج يقول: «والصفرة والكدرة حيض في الأصح». انتهى. لكن مقابل الأصح، ليس بحيض لأن أم عطية، وهي من الصحابيات تقول: «كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً». وهو قول قوي، مقابل الأصح يحمل بعض النساء، وخصوصاً المتحيرة.

والقول الأول دليله حديث عائشة. ولفظه كما ذكره الإمام مالك في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُرْجَةِ^(١) فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهنّ: لا تَعَجَلْنَ حتى ترين القصّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». انتهى.

طرفة

من ذكاء الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جاءته امرأة وهو في مجلس درسه ووقفت بالباب، وأرسلت مع أحد الرجال تفاحة،

(١) الدُرْجَة: وعاء صغير تضع المرأة فيه القطن.

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ ، تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً^(١)
تَقْرِيْبِيَّةً^(٢) ، وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً^(٣) ، وَلَا آخِرَ لَهُ .

(١) أي هلالية.

(٢) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً، ولو بلحظة.

(٣) قال الباجوري: أنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب، فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض، فإنه عيب ترد به. اهـ.

فيها الأحمر وفيها الأصفر. ولما استلمها قال أبو حنيفة للرجل: من أرسلك بها؟ قال الرجل: امرأة واقفة بالباب، تنتظر الجواب. قال أبو حنيفة: عرفت سؤالها. ثم أخذ التفاحة فشققها وناولها الرجل وقال له: اذهب بها وسلمها لها. فأخذتها وذهبت. هذه امرأة جاءت تسأل أبا حنيفة عن دم الحيض، وذلك إذا تحول لون الدم من أحمر إلى أصفر هل تطهر؟ فأجابها أبو حنيفة بشق التفاحة، إشارة لها حتى ترين القصة البيضاء، وهي ما بداخل التفاحة.

أقل الحيض وأكثره

أقل الحيض - في مذهبنا - يوم وليلة. وعند الأحناف ثلاثة أيام ولا يلزم أن يكون خروج الدم مستمراً يوماً وليلة، وإنما يكفي لو وضعت قطنة لا تبلت بالدم يوماً وليلة. وأكثره خمسة عشر. وغالبه ست أو سبع. وبالنسبة لاستمرار الدم في غالبه وأكثره، فيكفي بحيث لو جمع

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١) ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا^(٢) .

(١) أي مقدارهما، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد، بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوثت. فإن نقص عن ذلك، فليس بحيض بل هو استحاضة كما مرّ.
(٢) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مرّ، والاستحاضة حدث دائم، فلا تمتنع شيئاً مما يمتنع بالحيض، فتغسل المستحاضة فرجها، ثم تحشوه ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة، فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة، استأنفت، وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ولو ظهر دم.. بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة. ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض.

كله، لبلغ يوماً وليلة أو أكثر وهو السحب، ومقابله القول باللقط، فإذا زاد عن أكثره أو نقص عن أقله فهو استحاضة.

ومذهب الإمام مالك لا حدّ لأقلّ الحيض من حيث العبادة.
وأشار النووي في المجموع إلى ثلاث روايات، حكاهما الماوردي عنه، وذلك عن أكثره، قال وهي خمسة عشر يوماً، وسبعة عشر يوماً.
والثالثة غير محدود، كما أن النووي أورد في المجموع قولاً نقلًا عن ابن المنذر. وقالت طائفة: ليس لأقلّ الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره، ولعلّ هذا القول أرفق بالنساء.

وأقلّ سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين تقريباً. فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما، قال الإمام الشافعي

أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ^(١) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ^(٢) ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ^(٣) ، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ ^(٤) .

(١) لا بين الحيض والنفاس، إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك.

(٢) إن كان الحيض ستاً.

(٣) ان كان الحيض سبعا وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملاً.

(٤) إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً.

رضي الله عنه: «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين» . .

وغالبه عشرون سنة. وقلّ أن يأتي سن العشرين على امرأة وهي لم تحض.

وذكروا أن بعض النساء قد لا يحضن أبداً، والبعض يحضن في السنة أو الثلاث سنين مرة.

أقل الطهر بين الحيضتين

وأقلّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وأقلّه - بين أكثر النفاس والحيض - لحظة. ولكن إذا انقطع دم النفاس قبل ذلك بخمسة عشر يوماً فما بعده حيض، ولا حدّ لأكثر الطهر.

قال العلماء: إن حكمة الشرع في كون المرأة غير أهل للعبادة أيام

أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره

أَقْلُ زَمَنِ النَّفَاسِ لَحْظَةٌ^(١) ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا .

ما يحرم بالحيض والنفاس

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الصَّلَاةُ^(٢) ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ، وَالصَّوْمُ^(٣) ، وَالطَّلَاقُ^(٤) ، وَالْمَرْوَرُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِثِ^(٥) ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٦) ، وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ^(٧) .

(١) وابتدأؤه من انفصال جميع الولد .

(٢) ولا يجب عليها قضاءها .

(٣) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد .

(٤) أي يحرم على الزوج ، إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل في مقابله مالا .

(٥) ومثلها كل ذي خبث يخشى منه تلويثه .

(٦) بوطء مطلقاً وبغيره من نظير ولمس بلا حائل مع الشهوة .

(٧) أي في غير نسلك وعيد .

الحيض ، لما يعترئها من حالات نفسية واضطرابات ، تجعلها غير أهل لخدمة المخلوق فضلاً عن عبادة الله .

طرفة

لما تزوج المأمون على بوران بنت الحسن بن سهل ، وكانت من أذكى النساء ، فلما دخل عليها ، أتمها العادة بمحض الصدفة في غير

موعدها وعندما اقترب منها قالت له: «أتى أمر الله فلا تستعجلوه». فعرف قصدها، فتركها وخرج إلى وزرائه، فتعجبوا من قعوده معهم وقالوا: يا أمير المؤمنين ما الأمر؟ فأجابهم ببيتين شعراً، قال:

فارس ماض بحربته عارف للطعن في الظلم
رام أن يدمى فريسته فاتقته من دم بدم
أما النفاس، فهو الدم الخارج عقب الولادة، وأما ما يخرج قبيلها، فيسمى طلقاً. وهذا إن استمر معها، وحضر وقت الصلاة، تعصب وتصلي، لأنه ليس حيضاً ولا نفاساً، وأقل النفاس حجة، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً.

ويحرم على الرجل مباشرة الحائض والنفساء، فيما بين سرتها وركبتها، عند الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. وقال الإمام أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي: يجوز الاستمتاع فيما دون الفرج. ووطئ الحائض حرام بالاتفاق وهو كبيرة. وهل يحرم على المرأة أن تستمتع بالرجل بما بين السرة والركبة؟ ذكر الخطيب الشربيني في المغني عن الأسنوي قال: «وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسّها للذكر ونحوه من الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة، حكمه حكم تمتعته بها في ذلك المحل». انتهى.

والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس، أن نقول: كل ما منعناه منه، نمنعها أن تلمسه به. فيجوز أن يلمس ببدنه سائر بدنها، إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما.

والمشهور عند المالكية المنع ولو بحائل، لما في الجواز من خطر.
فقد يهيج فلا يستطيع منع نفسه. وهم يبنون قواعد مذاهبهم على البعد
عن الأسباب الموصلة للمحذور، وإذا يسمونه دفاعاً وقائياً.

والناس تختلف طبائعهم وأمزجتهم، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
يسأله عن القُبلة في نهار رمضان، هل للزوج أن يقبل امرأته في نهار
رمضان؟ فقال له: «لا، لا تقبل». وجاء رجل آخر وسأله السؤال،
فقال له «لك أن تقبل» هذا معنى الحديث: فكيف نجتمع بين
الحديثين؟ قالوا كان السائل الأول شاباً قويّ البنية والثاني شيخاً.
لاحظ رسول الله ﷺ بفراسته، أن الشاب قد يقع في المحذور، وأما
الشيخ فلا يقع فيه. وهذا حال أغلب الناس. لكن قد يكون بعض
الشيخ أقوى من بعض الشباب.

والشافعي سئل عن القُبلة في نهار رمضان فأجازها، قال
السائل:

سألت الفتى المكي هل في تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناح
فقال معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح
وقال بعضهم: إن البيتين في واقعة أخرى.

والجماع وقت الحيض مضر، ولا شك في ذلك. وقد أخطأ من
زعم أن ليس فيه مضرة. وهو أي الجماع صغيرة عند الحنابلة، وكبيرة
عند الشافعي للعامد العالم. وكفارته التصدق بدينار إذا كان في أوله،
وبنصفه في آخره.

والسابقون يقولون: إذا حملت المرأة من جماع في أيام حيضها، يأتي

الولد أحول. لكن الأطباء يقولون: إن المرأة الحائض لا تحمل. وكثير من الوقائع قد تأتي على خلاف العادة ويسمونها فلتة من فلتات الطبيعة، وإذا كتب الله شيئاً يتم.

حكم المستحاضة

المستحاضة أخذت من أئمة الشافعية جهوداً كبيرة. وفي المجموع نحو نصف جزء حولها، وقسموا حكمها إلى أقسام، تارة تكون مبتدئة، وتارة تكون معتادة، وتارة تكون مبتدئة مميزة، وتارة تكون غير مميزة، وتارة تنسى القدر والعادة، هذه أحوال المستحاضة.

فإذا كانت مبتدئة، ودمها قوي وضعيف، تأخذ من القوي حيضاً، ومن الضعيف استحاضة، وإذا كان كله على مستوى واحد، فحيضها يوم وليلة فقط، وطهرها تسعة وعشرون يوماً.

أما المعتادة، التي تعتاد الدم في وقت معين، فإذا خالفت المعتادة نظامها المعتاد، نقول لها: امسكي القدر والوقت. مثلاً تأتيها العادة في أول كل شهر سبعة أيام، فإذا تغير نظامها، عليها أن ترد إلى عاداتها السابقة.

أما المتحيرة: التي لا تتذكر القدر ولا الوقت، فقد شددوا في حكمها. وقالوا: عليها أن تعصب كل وقت وتصلي، وعليها القضاء، وعليها أن تصوم شهرين كاملين وستة أيام، وأخذوا دليلهم لهذه القضية من قضية حمّة بنت جحش، حين قال لها: «تلجّمي» أي عَصّبي. لكن بعضهم قال، إن هذه الحالة، مثلها مثل الجرح المستمر نزيفه. ومثل سلس البول، والسلس ليس عليه قضاء - في مذهبنا - لكن هذه المتحيرة

أتعبوها. وما ذكرناه مجرّد خلاصة، لكي يكون القارئ عنده صورة عامة. وإلاّ فالمسألة مفصلة في المنهاج وغيره في جميع ما ذكرنا.

حكم المذاهب الأخرى

وقد تبلى بعض النساء بالاستحاضة، ولكن نحن سنحكي لكم مذهب الإمام مالك ولا نفتي به. وهناك عبارة تقول: «فإن كان حاكياً لا مفتياً جاز». والإمام مالك يقول: إذا كان الدم موجوداً، فهو حيض، وإذا كان غير موجود، فهو طهر بشروط وكثير من العلماء خففوا على المتحيرة، منهم السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس يقول: «اتركوا النساء وعاداتهنّ، ولا تسألوهنّ». وبعضهم يطلقون ما ذكرته عن مالك^(١).

ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث والجنب، ويزاد الاستمتاع بما بين السرة والركبة، والصوم، والمروء في المسجد - إن خافت تلويثه بالدم - ويحرم عليها الطهارة بنية العبادة، لغير نسك وعيد. ويحرم على الزوج الطلاق بغير عوض منها.

أما قراءة القرآن، فكثير من العلماء يقولون بجوازها للمعلمة. لأننا إذا منعناها، نخشى ضعف حفظها أو نسيانه، وهذا فيه تيسير للمعلمات، وهذا الحكم للحافظات.

بقي معنا حكم حمل المصحف لغير الحافظات، فإذا منعنا الطالبات

(١) قال في كتاب تذكير الناس: وأعدل مذهب في الحيض مذهب الإمام مالك تطهر وقت الطهر فتحيض ما دام الدم. وكما يفيد هذا إطلاق عبارة البارزي في فتواه وهو من أئمة الشافعية في موضوع طريقة طواف الحائض. على أن إطلاقه ربما احتاج إلى بحث.